الباب السابع

ناصر السنة

"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"

"حديث شريف"

الفصل الأول

الفقه من القرآن والسنة

اجتهد الفقهاء في القرن الأول للإسلام غير مقيدين إلا بأهداف الشريعة. وكانوا موفقين لقرب العهد بصاحب الرسالة، وهدي الصحابة لهم، ومخالطتهم كبار التابعين، وندرة المسائل التي تحوج إلى اجتهاد. وبدأت ترتفع أصوات جديدة فيها خطر ومجازفة، فكان حقا أن تجئ الأمة التي أنبتت أبا حنيفة من نصف قرن. بواحد من أترابه يضع القواعد العلمية للاجتهاد، حتى لا يفرط مجتهد، أو تزل قدم.

لم يسرد القرآن الأحكام سردا، بل عللها وبين أسبابها بإجمال أو بتفصيل. فلقد يذكر الوصف ويرتب عليه الحكم، فيفهم القارئ دوران الحكم على الوصف. أو يأمر بشيء ويزكيه مبينا لمصلحة فيه أو يحرمه مبينا المفسدة فيه. وأحيانا يلجأ إلى التدرج كما صنع في تحريم الخمر. ليضاف إلى وضوح الحكم وظهور سببه، الاقتدار على أتباعه.. فسلكت أحكام الله طريقا سهلة في بيان المصالح وتبريرها للناس، لا تكلف نفس إلا وسعها. وجرت السنة مجراها: ما خير الرسول بين أمرين أحدهما أيسر، إلا اختار ما هو أيسر للناس. وهو القائل "إن الله يحب الرفق في الأمر كله".

يبالغ عبد الله بن عمرو في صومه حتى يشكوه أهله للرسول فيقول له: "ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟" قال إني أفعل ذلك. قال: "إنك إذا فعلت هجعت عينك

(غارت وضعف بصرها) وتفهت نفسك (كلت وأعيت) وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا. فصم وأفطر، وقم ونم".

وذات يوم جاءه رجل بمثل البيضة ذهبا قال: يا رسول الله هذه صدقة ما ترك أبي مالا غيرها. فحذفه بها النبي صلى الله عليه وسلم، فلو أصابه لأوجعه، ثم قال: "ينطلق أحدكم فينخلع من ماله ثم يصير عيالا على الناس"!

وكان الرجل يخطب المرأة بما توصل له حتى إذا تم العقد ظهر ما لا يرضاه، وربما أدى إلى الفراق. فأباح الرسول النظر.. فقال لمن أراد الزواج: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما (يؤلف بينكما)".

قال له رجل: يا رسول الله اعدل!! وثار عمر بن الخطاب وقال: دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق. قال عليه الصلاة والسلام: "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي".

وكثيرا ما كان يجيب عن السؤال الواحد إجابات تختلف باختلاف حال السائلين. وكثيرا ما يشاور أصحابه فيأخذ بأصوب الآراء. وكان يأذن للمفتين الذين يرسلهم إلى البلدان أن يجتهدوا آراءهم.

***

واجه الصحابة بعد الرسول دنيا جديدة فيها بعض التعقيد. فكانوا يفتون في المسائل بقدر. ويدلي المفتون منهم بأحكامهم في ضوء فهمهم للدين من عمومات مقاصده وآيات الكتاب

ونصوص السنن.. تهديدهم فيوض الهداية النبوية وفضل الصحبة، إلى أسرار الشريعة التي نزلت للوجود كله، والزمان كله، فيجتهدون، معللين فتاواهم بنص من الكتاب أو السنة، أو علة النص، وأحيانا يغيرون الرأي تبعا لتغيير العلة.

وتحرك المجتهدون منهم في منطقة المصلحة العامة ولم يتحرجوا وإليك أمثالا:

- فالكتابيات في عداد الحلائل للمسلمين بقوله تعالى:

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾

لكن حذيفة تزوج من يهودية، فكتب إليه عمر: لا.. ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن. وفي رواية لمحمد بن الحسن أنه كتب إليه: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا أهل الذمة لجمالهن. وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين. وأضاف صاحب أبي حنيفة: (وبه نأخذ. لا نراه حراما. ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين. وهو قول أبي حنيفة).

- وحكى أبو يوسف: رأى عمر في قسمة العروض على المقاتلة وإبقاء الأرض ووضع الخراج عليها. قال: إن عمر شاور أصحاب محمد في.. وفي قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام. فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي. قال عبد الرحمن بن عوف فما الرأي؟ ما لأرض وما العلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: (ما هو إلا كما تقول)، لكنه أضافك (ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي

بلد فيكون فيه كبير نبل. بل عسى أن يكون كلا على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق؟)

وأكثروا على عمر.. قالوا استشر. فاستشار المهاجرين الأولين. فاختلفوا.. فأرسل إلى عشرة من الأنصار من أشرافهم ورؤسائهم فأخبرهم برأيه. فوافقوه عليه، فأمر بوضع الخراج.

– وسرق غلمة لحاطب ناقة لرجل من مزينة فانتحروها. فرفع ذلك إلى عمر. فأمر بقطع أيديهم ثم قال لحاطب: أراك تجيعهم؟ ثم قال: والله لأغرمنك غرما يشق عليك. ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟ فقال: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم.. فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم ووقف تنفيذ الحكم. إذ فهم أن القطع عقاب للجاني إذا لم تضطره الحاجة.

وعمر – وهو يطبق قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" – نهي عن القطع في عام المجاعة.

وعمر في اجتهاداته مثل للصحابة، الذين كانوا يفتون ناظرين إلى الشريعة في مجموعها، ملاحظين مبادئها العامة، ومثل لقبول الخلفاء للرأي من سواهم. ناقض عمر أبا بكر. وناقض آخرون عمر. وكلهم على أرفع سنن الإسلام.

– وجاء عهد التابعين. فاختلفت مشاربهم. فوجد من أهل العراق من اجتهد، وحرص أهل الحجاز على النصوص، وإن كان فيهم مجتهدون. كمثل ما أفتى سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن بجواز التسعير، وكان النبي لا يجيزه. ففي السنة الثامنة للهجرة غلا السعر فجاءه رجل قال يا رسول الله سعر لنا.. قال: إن الله هو المسعر والقابض والباسط.. لكن دفع الضرر

عن الناس اقتضى التسعير، فأجازه التابعون وتابعو التابعين، ولو كان الخطر الذي نجم في أيامهم قائما أيام الرسول، لكان رأيه دفع الخطر ورفع الظلم.

– وكانوا يختلفون.. سأل رجل سعيد بن المسيب في رجل نذر في معصية. قال سعيد: يوفي بنذره. فسأل عكرمة (مولى بن عبد الله بن عباس) فقال لا يوفي به. فذهب الرجل إلى سعيد فأخبره بقول عكرمة فقال سعيد: ألا ينتهي عبد ابن عباس حتى يلقى في عنقه حبل ويطاف به؟

فجاء الرجل إلى عكرمة وأخبره الخبر. فقال عكرمة: أنت رجل سوء.. قل له: هذا النذر لله أم للشيطان؟ فوالله إن زعم أنه لله ليكذبن. ولئن زعم أنه للشيطان ليكفرن.. وإنما نظر سعيد للنص "وليوفوا نذورهم" ونظر عكرمة للمعنى المقصود من الأمر بالوفاء بالنذر.

– وكان الولاة والفقهاء يسألون عمر بن عبد العزيز. كتب إليه عامل على مصر: إن أهل الذمة أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية. فكتب إليه أما بعد فإن الله بعث محمدا داعيا ولم يبعثه جابيا. وبعث إليه آخر: أنه رفع إلي رجل يسبك، فهممت أن أضرب عنقه، وكتبت إليك لأستطلع في ذلك رأيك. فأجاب عمر: إنه لا يقتل أحد يسب أحدا إلا من سب النبي صلى الله عليه وسلم، فاسبه إن شئت أو خل سبيله.

ولم يكن الصحابة سواء في الفقه أو في العلم بأحوال الرسول. إذ النبي لم يكن يجلس للتعليم مجلسا عاما إلا أحيانا نادرة، وإلا أيام الجمعة والعيدين، وفي الوقت بعد الوقت.

قال ابن مسعود: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة تلو الموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا.

ولذلك اختلفوا. واختلف الناقلون عنهم والمقتدون بهم في العصور التالية.

***

ولم تدون السنن تدوينا رسميا كما دون القرآن. ولقد عاش النبي بعد الرسالة ثلاثا وعشرين سنة فكان تدوين سنته (أقواله وأعماله وإقراره) أمرا غير يسير. لكن العرب أمة خصت بالحفظ، تعي صدورهم النصوص في دقة باهرة، وخاصة بعد أن صارت النصوص دينا لهم. ولم يقع لأمة أخرى أن وجد فيها الحفاظ والرواة يحفظون كتاب القرآن، في الحداثة، أو بالسرعة، أو يحفظون الأحاديث بالضخامة العددية، مع دقة الحفظ والإسناد وصحته. جيلا بعد جيل، كما صنع العرب والمسلمون.

ولقد أسلفنا مثل ابن عباس بمكة.. وإليك مثلا آخر من الزهري: أرسل عبد الملك ابن مروان إلى أهل المدينة يلومهم على موقفهم من فتنة ابن الزبير. فتلي كتابه على الناس بالمسجد وفيهم سعيد بن المسيب. فسأل سعيد تلاميذه عما فيه، فأخبروه بما لم يشف الغلة – لكن الزهري قرأه من ذاكرته حتى جاء عليه كله.

وكان الزهري يقول عن حفظه: (والله ما دخل أذني شيء قط فنسيته).

ولما ولي الخلافة هشام بن عبد الملك أراد أن يمتحن الزهري فسأله في أواخر عمره (٥١ – ١٢٥) أن يملي. فدعا كاتبا فأملى عليه أربعمائة حديث. ثم دعاه بعد شهر فقال له: إن ذلك الكتاب ضاع. فدعا بكاتب فأملاها عليه، كما أملت قبل، لم يخرم منها حرفاً..

وكان عبد الملك قد أشار على الزهري بجمع أحاديث الأنصار في المدينة، مثلما بعث عمر بن عبد العزيز إلى والي المدينة لكتابة حديث رسول الله مخافة ضياع العلم وذاب العلماء.

كانت فتنة معاوية بداية شر قدر له أن يقع. فالأمة مع علي رضي الله عنه، والخوارج مع علي ثم ضده. حتى إذا اغتالوه انقسم المسلمون شيعا، وبرزت شيعة علي بين الأحزاب، وبدأ وضع الأحاديث من المسلمين كما بدأ الافتراء عليها من أعداء المسلمين.

ولقد أقل ابن عباس من رواية الأحاديث وقال: إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعبة والذلول تركنا الحديث عنه.

انقضى العهد الذي كان عمر يخطب فيه ضد المغالاة في المهور، فتقول له امرأة: مهلا يا عمر. يعطيا الله وتحرمنا أنت؟ أليس يقول الله عز وجل ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً** ﴾؟ فيقول عمر: (امرأة أصابت ورجل أخطأ).

ويحيل الخليفة العبقري طلاب الفتوى على عليّ بن أبي طالب، أو يصوب عليّ فتاواه، فيرجع عمر عن حكمه وهو يقول: (لولا علي لهلك عمر).

ثم انقضى ذلك العهد فأصبح لرجل الدولة مآرب أخرى.. وأمسى الحاكم نفسه في دولة بني أمية سفاكا وكذابا!

خطب الحجاج فقال: إن ابن الزبير بدل كلام الله. قال ابن عمر: لم يكن ابن الزبير يستطيع أن يبدل كلام الله. ولا أنت. قال الحجاج: أنت شيخ خرف، قال ابن عمر رضي الله عنه: أما إنك لو عدت لعدت.

وروى الشافعي أن الخليفة هشام بن عبد الملك سأل عن تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾. فقال سليمان بن يسار: هو عبد الله بن أبي بن سلول. قال هشام كذبت. إنما هو علي بن أبي طالب. قال سليمان: أمير المؤمنين أعلم بما يقول. ثم دخل

ابن شهاب الزهري، فسأله هشام فقالك عبد الله بن أبي بن سلول. قال هشام كذبت. إنما هو علي بن أبي طالب. قال الزهري وقد ملأه الغضب: أنا كذبت! فوالله لو ناداني مناد من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت!!

قال الشافعي. فما زالوا يغرون به هشاما حتى قال له: ارحل. فوالله ما كان ينبغي لنا أن نحمل عن مثلك.

فقال الزهري، ولم ذلك؟ أنا اغتصبتك لنفسي أو أنت اغتصبتني لنفسك؟ فخل عني.

قال الخليفة: لا ولكنك استدنت ألفي ألف.

قال الزهري: قد علمت، وأبوك قبلك، أني ما استدنت هذا المال عليك ولا على أبيك.. ثم خرج غاضبا.

قال الخليفة للجالسين حوله: إنا نهيج الشيخ. ثم أمر فقضى عنه من دينه ألف ألف فلما أخبر ابن شهاب الزهري قال: الحمد لله الذي هذا هو من عنده [٦٩].

---

(٦٩) قال الليث بن سعد (كان ابن شهاب يعطي كل من جاء يسأله حتى إذا لم يبق شيء يستلف من اصحابه فيعطونه، حتى إذا لم يبق شيء معه استلف من عبيده). نزل مرة بماء فشكا إليه أهل الماء أن لهم ثماني عشرة عجوزا ليس لهن خدم ولم يكن معه شيء. فاستلف ثمانية عشر ألفا وأخدم كل واحدة منهن جارية! – قال له رجاء بن حيوية: لا تأمن أن يمسك عنك هؤلاء القوم (الخليفة) فوعده أن يقصر.. فمر به يوما وقد وضع الطعام ومد موائد العسل. قال رجاء: هذا الذي افترقنا عليه؟ قال الزهري: انزل فإن السخي لا تؤدبه التجارب.

وعرف عن بعض الرافضة أنهم يختلقون الأحاديث ويتخذونها دينا. وفيهم يقول الشافعي: "ما رأيت في أهل الأهواء قوما أشهد بالزور من الرافضة". وضعوا في فضائل علي وأهله آلاف الأحاديث! وقابلهم جهال أهل السنة بوضع أحاديث!! وأتباع بني أمية بأحاديث! ثم يجئ دور بني العباس فيجئ أتباعهم بأحاديث: مثل أن النبي قال لجدهم (إذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة فهي لك لولدك السفاح والمنصور والمهدي)!

ونشط أعداء الإسلام من الزنادقة والشعوبيين لاختراع الأحاديث لزلزلة عقائد المسلمين. وجاراهم وضاع آخرون من المسلمين ابتغاء رضى، أو تأييد فكرة، أو تزيين رغبة!

اعترف ابن أبي العوجاء وهو مقدم للقتل – لزندقته – أنه وضع أربعة آلاف حديث يحرم فيها الحلال ويحرم الحرام.

واخترع بعض الوعاظ أحاديث! قيل لهم إن النبي يقول: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". فقالوا نحن نكذب للنبي لا عليه!

واخترعت أحاديث وسير لمجرد إرضاء السامعين.. وكانت الجماهير تصغي.

جلس أحد القصاص ببغداد يروي تفسيرا لقوله عز وجل "عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا" فزعم أن النبي يجلس مع الله على عرشه!! وناقض الطبري هذا القول فرجم العامة بيته بالحجارة.

وحسبك دليلا على الوضع أو التكرار أو الاختلاف في الأحاديث أو على التحري عند الجمع أن الإمام أحمد بن حنبل جمع في مسنده أقل من أربعين ألفا، فيها كثير مكرر، تخيرها من نحو ثلاثة أرباع مليون من الأحاديث. وأن البخاري جمع في الجامع الصحيح ٧٣٩٧ حديثا،

أكثرها مكرر، جمعها من ستمائة ألف حديث كانت متداولة في مطالع القرن الثالث ومع ذلك يقول: (لم أخرج من هذا الكتاب إلا صحيحا، وما تركت من الصحيح أكثر).

وكان مالك يقول: (أدركت بهذه البلدة أقواما لو استسقى بهم المطر لسقوا. قد سمعوا العلم والحديث كثيرا. ما حدثت عن أحد منهم شيئا. لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله. وهذا الشأن يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه ويصل إليه).

ولم تثبت على الخوارج رذيلة الكذب على الرسول، لان الكذب عندهم من الكبائر، لكنهم ردوا الأحاديث التي خرجت بعد الحرب بين علي ومعاوية. وأسقطوا العدالة عن الصحابة الذين اشتركوا في النزاع مع علي أو معاوية.. فأسهموا في الخطأ والاضطراب، وبخاصة فيما ثبت على بعضهم من إباحة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو إنكار حكم الرجم الوارد في السنة، لردهم الأحاديث التي وردت فيه.

ولم يكد يطلع القرن الثاني للهجرة، حتى بدأت مدارس الاعتزال وعلماء الكلام تدخل في المعترك. وكان من أهل الفرق من يطوي أضالعه على الكفر، فأنكر حجية السنن جملة، ووجد من أنكر حجية خبر الواحد، أي حديث الآحاد. بل كان من غلاة الرافضة من أنكر الاحتجاج بالسنة، لأنهم يعتقدون أن الرسالة كانت لعلي لا للنبي صلوات الله عليه!.

وبدأ تدوين السنن، ووجد من يجمعون حديث النبي مختلطا بأقوال الصحابة، وانبرى أئمة الفقه (أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وغيرهم) يميزون صحيح الحديث من غيره، ويرتبون الأحكام على الصحيح. وكانت مدرسة أبي حنيفة بالعراق لا تتردد في

الاجتهاد والقياس، وتتردد أمام كثير من الأحاديث. أما مدرسة المدينة فكانت تدافع عن السنن، ولا تفترض الفروض، وتجتهد بحساب.

فلما انتهى بهم العمر، انتهى عصر وابتدأ عصر، بظهور محمد بن إدريس الشافعي ومنهاجه لاستنباط الأحكام من القرآن والسنة.

الفصل الثاني

رسالة الشافعي – الأصول

اختصت السماء الشافعي بميلاده ونشأته ودراسته ولغته. فتلاقت بين يديه علوم القرآن والسنة وعلوم عظماء الإسلام، من خراسان حتى الأندلس. وكانت لديه قوة التعبير التي لا تضارع، مطبوعة ومصنوعة، مع علم يقيني بالتاريخ وأدوار الرسالة وأيامها، وأعمال الرسول، وأقواله ومناسباتها، ومراميها ومعانيها، وما تلا ذلك العهد، فأحاط إحاطة كاملة بالعلم الديني.

وتتبدى مظاهر الشمول في مجموع كتبه. وهي تنتظم شتى أبواب الفقه، يتداولها تداول الدارس المجادل بقوانين اللغة وأساليبها، وأصول الشريعة وأسانيدها ووجوه الأمور فيها، وكأنما علا فوق كرة الأرض علوا كبيرا فبصر بوجهيها معا..

وبهذا استطاع أن يستقرئ ويستنبط القوانين التي سميت بأصول الفقه. ومكن له تقدم الزمان بالمدارس التي سبقت، ففرعت وجمعت، وأصلت وقعدت، طوال نصف قرن، فشقت للفقه طرائق متباينة. وكان حقيقا عليها أن تجتمع على ميزان واحد، توزن به الآراء.. فحمل الشافعي هذه الأمانة في كتاب الرسالة وفي سائر كتبه.

وإنك لترى – بادي الرأي – أن الأصول التي عرضتها "الرسالة" أصول مسلمة لا شبهة فيها، تسليم الكشوف العلمية. وأنها قواعد عملية قبل أن تكون فلسفية أو نظرية. ولهذا عبرت العصور عصرا بعد عصر، عمادا للعلماء العاملين في حقول الفكر. وأنها ولدت كاملة، إذ كانت وليدة الاستقراء الشامل، فغدت، مذ وجدت، من المسلمات. يتتابع عليها الفقهاء في شتى المذاهب. بما فيهم رافضو القياس الذين يعتمدون على النصوص وحدها.

وفيما يلي قليل من النقول من كتاب "الرسالة" تغنينا عن السرد أو التدليل.. فمن ذا يتكلم عن الشافعي وأصول فقهه، إذا أمكن أن تكون للشافعي الكلمة؟

إن قليلا من الفقرات يضع أصابعنا على أسس منهاجه. وهي في الوقت ذاته تضع تحت أبصارنا أمثالا بارعة من فهمه لخصائص اللغة، والإفادة بها. وهي، بعد، آيات في بلاغة التعبير الفقهي.

الكتاب والسنة والإجماع والقياس:

يستفتح الشافعي كتابه الرسالة بأصل جامع فيقول:

"فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله دليل على سبيل الهدى فيها".

ويبين الأدلة من الآيات: مثل قوله تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾.

ثم يتكلم عن البيان، فيراه صادرا عن القرآن بنص، مثل جمل الفرائض، أو بتبيين كيفية الفريضة المنصوصة، يقول النبي وعمله، أو بسنة منه فيما ليس فيه نص حكم. ثم يقول: "ومنه ما فرض على خلقه الاجتهاد في طلبه. وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم.. فوجههم بالقبلة إلى المسجد الحرام وقال لنبيه: ﴿ **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾.

ويفسر الآيات بشعر الشعراء الجاهليين، والمخضرمين، والفرسان المشهورين، وينتهي بأن شطر الشيء، هو (تلقاء الشيء أي جهته). وأن شطر الشيء هو قصد عين الشيء إذا كان معاينا فبالصواب. وإذا كان مغيبا فبالاجتهاد بالتوجه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه.. فيقول:

"وقال الله: "وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر" وقال: ﴿ **وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾. فخلق لهم العلامات، ونصب لهم المسجد الحرام، وأمرهم أن يتوجهوا إليه – وإنما توجههم إليه بالعلامات التي خلقها لهم والعقول التي ركبها فيهم.. وقال: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾. وقال: ﴿ **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ** ﴾ وأبان أن العدل العامل بطاعته. فمن رأوه عاملا بها كان عدلا. وقال جل ثناؤه: ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾. فكان المثل – على الظاهر – أقرب الأشياء شبها في العظم من البدن.

وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا، على أن ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء، حل ولا حرم، إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس. ومعنى هذا الباب معنى القياس لأنه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل. والقياس ما طلب بالدلائل. على موافقة الخبر المتقدم. من الكتاب أو السنة. لأنها علم الحق المفترض طلبه. كطلب ما وصفت قبله، من القبلة والعدل والمثل".

ويقول "وموافقته تكون من وجهين. أحدهما أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصا، أو أحله لمعنى. فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى، فيما لم ينص فيه بعينه، كتاب ولا سنة، أحللناه أو حرمناه، لأنه في معنى الحلال أو الحرام.

أو تجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئا أقرب به شبها من أحدهما، فنلحقه بأولى الأشياء شبها به، كما قلنا في الصيد..

ومن جماع علم الكتاب، العلم بأن جميع كتاب الله إنما أنزل بلسان العرب، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والفرض في تنزيله والأدب والإرشاد والإباحة. والمعرفة بالوضع الذي وضع الله به نبيه من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه، وبينه على لسان نبيه، وما أراد بجميع فرائضه ومن أراد، أكل خلقه أم بعضهم دون البعض؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره.

ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوال على طاعته، المبينة لاجتناب معصيته، وترك الغفلة عن الحظ والازدياد من نوافل الفضل.

فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا..

بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص:

تقول الرسالة:

"قال تبارك وتعالى: ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ** ﴾ – و ﴿ **خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾. و ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ فهذا عام لا خاص فيه...

وقال الله: ﴿ **مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ** ﴾ وهذا في معنى الآية قبلها.

وإنما أريد من أطاق الجهاد من الرجال. وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي، أطاق الجهاد أو لم يطفه. ففي هذه الآية الخصوص والعموم.

وقال ﴿ **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا** ﴾.

وهكذا قول الله: ﴿ **حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا** ﴾.

وفي هذه الآية دلالة على أن لم يستطعما كل أهل قرية. فهي في معناهما. وفيها وفي "القرية الظالم أهلها" خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالما وقد كان فيهم المسلم. ولكنهم كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها أقل..

بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص:

تقول الرسالة:

"قال تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾. قال تبارك وتعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾. وقال: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً** ﴾.

فبين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص: فأما العموم فيهما ففي قول الله: ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾ فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل.

والخاص منها في قول الله: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾. لأن التقوى تكون على من عقلها، وكان من أهلها البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم.

فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها.

والكتاب يدل على ما وصفت. وفي السنة دلالة عليها. قال رسول الله – "رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق".

وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله، ودون الحيض في أيام حيضهن".

بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص:

تقول الرسالة:

"وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾.

قال الشافعي: فإذا كان من مع رسول الله ناس غير من جمع لهم من الناس. وكان المخبرون لهم ناسا غير من جمع لهم، وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناسا فالدلالة بينة مما وصفت: من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض.

والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم. ولم يخبرهم الناس كلهم. ولم يكونوا هم الناس كلهم.

ولكنه لما كان اسم "الناس" يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم، كان صحيحا في لسان العرب أن يقال: "الذين قال لهم الناس" وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر "إن الناس قد جمعوا لكم" يعنون المنصرفين عن أحد. وإنما هم جماعة غير كثير م الناس. الجامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين، ولا المجموع لهم ولا المخبرين.."(٧٠).

وقال الله جل ثناؤه: "وقودها الناس والحجارة" فدل كتاب الله على أنه إنما وقودها بض الناس، لقول الله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ** ﴾.

---

(٧٠) يقول الشافعي: "ولا يقال بخاص في كتاب الله، ولا سنة، إلا بدلالة فيهما أو في أحد منها، ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحمل أن يكون أريد بها ذلك.." ويقول: "والقرآن على ظاهر، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر".

وأدوات العموم نحو عشرين صيغة مثل: كل، وجميع..

وتخصيص الكتاب متفق عليه. وقد تخصص السنة الكتاب بلا جدال، إلا في شأن خبر الواحد. رفض عمر أن يخصص به الكتاب عندما روت له فاطمة بنت قيس أن النبي لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وهي بائن، فقال عمر: لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا، لقول امرأة لا ندري أصابت أم أخطت.

والجمهور على أن خبر الواحد يخصص عام الكتاب كما يخصصه المتواتر. والتخصيص بالقياس محل خلاف والجمهور يراه جائز. وآخرون يشترطون شروطا.

الصنف الذي يبين سياقه معناه:

تقول الرسالة:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَاسْأَلْهُمْ عَنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾.

فابتدأ – جل ثناؤه – ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر. فلما قال: "إذ يعدون في السبت" دل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره..".

الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره:

قال الله تبارك وتعالى وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿ **وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حافِظِينَ (٨١) وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (٨٢)**﴾. فهذه الآية لا تختلف عند أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة القرية وأهل العير، لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم..

***

منزلة السنة من القرآن:

وتستطرد الرسالة لبيان ما نزل عاما في القرآن وخصصته السنة فبدأ الشافعي بالفروض والعبادات وبالحدود لتكون الدلالة قاطعة. وتحدث عن فروض الميراث المحددة بالكتاب والتي

تسبقها الوصية، وأبان كيف أن النبي حدد الوصية في الثلث لا تتعداه ولأهل الميت الثلثان. وأوجب سداد الدين قبل كل ذلك – وقال إنه لولا دلالة السنة والإجماع، لكانت الوصية مبداة على الدين أو لكانت والدين سواء، واستمر يعدد حالات خصصت فيها السنة الكتاب.

ثم تقول الرسالة "وقال الله: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾. فقصد، جل ثناؤه في القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين. فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل أو الرأس من المسح. وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض. فلما مسح رسول الله على الخفين وأمر به من أدخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة، دلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض".

وقال تبارك وتعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ** ﴾. وسن رسول الله أن "لا قطع في ثمر ولا كثر [٧١]" وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا".

بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه:

"قال الشافعي: "وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان، جل ثناؤه، أنه جعله علما لدينه، بما افترض من طاعته وحرم من معصيته. وأبان من فضيلته بما قرن من

---

(٧١) جمار النخل: الشحم الذي في وسطها.

الإيمان برسوله مع الإيمان به. فقال.. وقال: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ** ﴾.

فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له، الإيمان بالله ثم برسوله. فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا، حتى يؤمن برسوله معه"..

ثم تستطرد الرسالة في التدليل بآي كثيرة من الكتاب على أن السنة هي "الحكمة" المقصودة بآياته، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ** ﴾. أو قوله: "هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين".

ثم يقول: "فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله.. ولان القرآن ذكر وأتبعته الحكمة وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة. فلم يجز – والله أعلم – أن يقال "الحكمة" ها هنا إلا سنة رسول الله"...

ثم يبين وجوه السنن الثلاثة: الأول أن يكون الله تعالى أنزل نصا في مسألة، فيبين الرسول مثل ما نص الكتاب. والآخر أن يكون قد أنزل الله نصا مجملا، فيبين الرسول عن الله معنى ما أراد، والثالث ما سن فيه الرسول فيما ليس فيه نص كتاب الله سبحانه، والناس يقولون فيه أقوالا يوردها الشافعي بقوله: "فمنهم من قال: جعل الله له، بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه: أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال: لم يسمن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب..

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله. فأثبتت سنته بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سن. وسنته الحكمة.." ثم يقول "فكأن مما ألقي في روعه سنته وهي الحكمة التي ذكر الله..".

ثم يقول: "وأي هذا كان. فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله ولم يجعل لأحد من خلفه عذرا، بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله. وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في أمر دينهم. وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا، أن سنته صلى الله عليه وسلم، إذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضه، فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب، أخرى [٧٢]، فهي كذلك أين كانت – لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال".

السنة لا ناسخة للكتاب ولا تنسخها إلا سنة:

ذكر الشافعي في صدد النسخ قول الله ﴿ **قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ** ﴾. وقوله ﴿ **يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ** ﴾... قال الشافعي قوله: "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها". وقوله "وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل، قالوا إنما أنت مفتر".

فهذا بيان للناس "أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب. وإنما هي تبع للكتاب مثل ما نزل نصا: ومفسرة معنى ما أنزله الله منه جملا".

---

(٧٢) سنة أخرى.

وتحدث عن السنة لا تنسخها إلا سنة مثلها فساق دلائل كثيرة في الكتاب والسنة، ثم قال بعد إيراد كثير من التطبيقات: "وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا، في هذا الكتاب، من أن رسول الله إذا سن سنة، فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها أو مخرجا إلى سعة منها، سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها". ثم قال: "فلو أن أمرا لم يعلم لرسول الله سنة مع كتاب الله إلا ما وصفنا مما سن فيه رسول الله معنى ما أنزله الله جملة، وأنه إنما استدرك ما وصفت من فرض الله الأعمال وما يحرم وما يحل.. وما سكت عنه، سوى ذلك من أعماله: قامت الحجة عليه بأن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة أو أكثر، قامت كذلك أبدا. واستدل أنه لا تخالف له سنة أبدا كتاب الله. وأن سنته، وإن يكن فيها نص كتاب، لازمة بما وصفت من هذا، مع ما ذكرت سواه، مما فرض الله من طاعة رسوله. ووجب أن يعلم أن الله لم يجعل هذا لخلق غير رسوله. وأن يجعل قول كل واحد وفعله أبدا تبعا لكتاب الله ثم سنة رسوله".

***

العلل في الأحاديث:

"قال الشافعي: قال لي قائل: فإنا نجد من الأحاديث عن رسول الله أحاديث في القرآن. مثلها نصا وأخرى في القرآن مثلها جملة. وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن. وأخرى ليس منها شيء في القرآن، وأخرى موتفقة [٧٣] وأخرى مختلفة، ناسخة ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس

---

(٧٣)

فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ. وأخرى فيها نهى لرسول الله. فتقولون ما نهي عنه حرام. وأخرى فيها لرسول الله نهى – فتقولون نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم. ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه، ثم يختلف قياسكم عليها، وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه. فما حجتكم في القياس وتركه؟ ثم تفترقون بعد. فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك واضعف إسنادا منه؟".

ويضع الإمام القواعد واضحة فيقول: "كل ما سن رسول الله مع كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله وفي الجملة بالتبيين عن الله. والتبيين يكون أكثر تفسيرا من الجملة" وأن "رسول الله عربي اللسان والدار فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا..".

وإن الرسول قد "يسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ويؤدي عنه المخبر الخبر متقصى والخبر مختصرا، والخبر فيأتي فيأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب. ويسن في الشيء وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما. ويسن سنة في نص معناه. فيحفظهما حافظ ويسن في معنى يخالفه ويجامعه في معنى، سنة غيرها لاختلاف الحالين. فيحفظ غيره تلك السنة. فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا. وليس منه شيء مختلف.

ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله. ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل. ولا بما أحل ما حرم. ويسن السنة ثم ينسخها بسنته. ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته".

ثم يقول: ".. لم تجد عنه شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك، أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث. فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافيين فتصير إلى الأثبت منهما دلالة من كتاب الله وسنة نبيه.. ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت..".

ويقول "وأما أن نخالف حديثا عن رسول الله ثابتا عنه فأرجو ألا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله. وليس ذلك لأحد. ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا إنه عمد خلافها، وقد يغفل الرجل ويخطئ في التأويل.."

ويتعرض للترجيح بين الروايات فيرى "أن الأحاديث إذا اختلفت لم تذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن إلي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا" وإذا أشبه أحد الحديثين كتاب الله كانت فيه الحجة. "فإن لم يكن فيه نص كتاب الله، كان أولاهما بنا الأثبت منهما. وذلك أن يكون من رواه أعرف إسنادا وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر. والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل. أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله.." ثم يضع قاعدة أخرى، بين ما يضع من القواعد: "فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله – بأبي هو وأمي – يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض.. ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجها، ولا يعدونهما مختلفين، وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا

أمكن فيهما أن يمضيا معا، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر"[٧٤].

علم الخاصة وعلى العامة وخبر الواحد:

وتستطرد الرسالة في مستواها البلاغي الذي يستعذ به الفهمة الإثبات، ويستروح له سائر الناس، فتقول: "العلم علمان: علم عامة، لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله.. مثل الصلوات الخمس.. وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه. وهذا العلم العام الذي لا يجوز فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع" والثاني "... ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها. مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة. وإن كانت في شيء منه سنة، فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا..".

ويتكلم عن خبر الواحد فيقول: "فقال لي قائل: احدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة – فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي إلى النبي، أو من انتهى به إليه دونه. ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى.. وغذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث، حافظا إن حدث به من حفظه، حافظا

---

(٧٤)

الكتابة إن حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم: بريا من أن يكون مدلسا، يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي. ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه" حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه.."

ويقول "أقبل في الحديث الواحد والمرأة ولا أقبل واحدا منهما وحده في الشهادة. وأقبل في الحديث (حدثني فلان عن فلان) إذا لم يكن مدلسا. ولا أقبل في الشهادة إلا: سمعت أو رأيت أو أشهدني. وتختلف الأحاديث فأخذ ببعضها استدلالا بكتاب الله أو سنة أو إجماع أو قياس. وهذا لا يؤخذ في الشهادات هكذا.. ثم يكون بشر كلهم تجوز شهادته ولا أقبل حديثه.. إن إحالة معنى الحديث أخفى من إحالة معنى الشهادة. وبهذا احتطت في الحديث..".

***

ويتكلم عن الحجة في تثبيت خبر الواحد فيقول بين كثير من الأحاديث والحجج إن النبي قال: "نصر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم". فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمرأ يؤديها، والأمر واحد، دل أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا بما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطي، ونصيحة في دين ودنيا.".

وذكر كيف أن السنة إذا قبل الرجل زوجته وهو صائك قد نقلتها أم سلمة أم المؤمنين إلى زوجها قبلها زوجها وهو صائم، وكيف نقل رجل إلى الناس حكم القرآن في تغيير القبلة، إذ

أتى آت أهل قباء يقول لهم إن رسول الله قد أمر أن يستقبل القبلة بقرآن نزل. فاستداروا إلى الكعبة، وكيف أن رجلا نقل إلى الصحابة تحريم الخمر عندما حرمت فكسروا الجرار بالمهراس دون انتظار لينقل الخبر جماعة.

وكيف.. وكيف.. أنه في كثير من الأحيان أرسل النبي رجلا واحدا لينقل أوامره أو أخباره وتكون مع من أرسله جماعة فلا يشركها الرسول في نقل رسالته. وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا إلى اثني عشر ملكا يدعوهم إلى الإسلام، وولي العامل وحده بعد العامل.. ولم يكن لأحد أن يقول للوالي، أو المبعوث، أو الخليفة، أو القاضي، أو أمراء السرايا، وهم آحاد: (أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله يذكر أنه علينا) بل إن الرسل صلوات الله عليهم أرسلوا آحادا.. كل ذلك يدل على عدم الحاجة للتعدد، أو التواتر، أو الاشتهار.

يقول: "والولاة من القضاة يقضون فتنفذ أحكامهم ويقيمون الحدود وينفذ من بعدهم أحكامهم. وأحكامهم أخبار عنهم" ويستشهد مرات بابن عباس وبكثير بن من الصحابة والتابعين، قبلوا وأفتوا بخبر الواحد وبخبر الواحدة أيضا..

ولا يغير من قوة هذه الحجج أن عمر كان يستوثق ويطلب أن يزكي الراوي راو آخر فقد كان ذلك احتياطا "وليس الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد" يقول الشافعي "وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للمشهود له زدني شهودا. وإنما يريد بذلك أن يكون أطيب لنفسه. ولو لم يزده المشهود له على شاهدين لحكم له بهما".

أما عثمان فقضى بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار. كذلك أفتى ابن عباس بخبر فلانة الأنصارية.

وتتوالى حجج الشافعي على الأخذ بحديث الآحاد، عن الصحابة الآحاد، رووا عن آحاد، وروى عنهم آحاد، وأفتوا وقضوا – وينتهي إلى أنه: "لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته – جاز لي".

الحديث المنقطع:

قال الشافعي: "فقلت له: المنقطع مختلف.

فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي، اعتبر عليه بأمور:

منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث: فإن شركة فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده، قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر:

هل يوافقه مرسل غيره، ممن قبل العلم عنه، من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله. وهي أضعف من الأولى. وإن لم يوجد، نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولا له، فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله – وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي.

ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روي عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه. فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه. ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه – وجد حديثه أنقص – كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه..

ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل (المتصل)..

فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور.. ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها [٧٥].

***

الإجماع:

تقول الرسالة:

"أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله فكما قالوا إن شاء الله. وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله واحتمل غيره.. فكنا نقول بما قالوا به أتباعا لهم. ونعلم أنه إذا كنت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ إن شاء الله.. أخبرنا سفيان عن..

---

(٧٥) يقول الشافعي "وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع بين المسيب" ومع إعظامه للزهري وقوله فيه إنه "إمام في الحديث والتخيير وثقة الرجال" فهو يقول ع ن نفسه وعن الزهري "يقولون يحابي. ولو حابينا لحابينا الزهري. وإرسال الزهري ليس بشيء. ذلك أنا نجده روى عن سليمان بن أرقم".

"أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم فقال "أكرموا أصحابي.. ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة. فإن الشيطان مع الفذ. وهو من الاثنين أبعد.".. قلت إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة ..... قوم متفرقين.. فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لأنه لا يمكن.. ولأن إجماع الأبدان لا يصنع شيئا. فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما. ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم.. وإنما تكون الغفلة في الفرقة.

وأما الجماعة فلا يمكن فيها، كافة، غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله".

ويتصدى لقول القائلين "إن إجماع أهل المدينة حجة" كمثل ما تصدى له من قبل الليث بن سعد. فيقول في حوار عن "الأمر المجتمع عليه" بالمدينة ".. لست أقول ولا أحد من أهل العلم – (هذا مجتمع عليه) – إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك، وحكاه عن من قبله، كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا، وقد أجده يقول: (المجمع عليه) وأجد من المدينة، من أهل العلم، كثيرا يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه".

***

القياس واستعماله:

يتساءل الشافعي ويجيب في الرسالة عن القياس "أهو الاجتهاد أم هما مفترقان؟ قلت هما اسمان لمعنى واحد.. كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم. أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة،

وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس".

"... ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها: وهي العلم بأحكام كتاب الله، فرضه، وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكن بإجماع فبالقياس. ولا يكون له أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب. ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت. ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه..

فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس. وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه. كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه – ومن كان عالما بما وصفناه بالحفظ، لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضا بقياس. لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني – وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل أو مقصرا عن علم لسان العرب. لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس".. (٧٦)

---

(٧٦) وفي كتاب الأم يكرر الشافعي حرية الاجتهاد وحرية الخلاف وينهي عن التقليد. ويلقي الأضواء لتوضيح ميكانيكية القياس والعناصر اللازمة له من الموضوعية والواقعية والمشاهدة والتجربة والانضباط يقول (وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده. ولم يسعه اتباع غيره. فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه).

الاستحسان:

قال الشافعي: "والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب. والمطلوب لا يكون أبدا إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها أو تشبيه على عين قائمة.

وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان ..... والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليبيبه، كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه أو قصده بالقياس، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد.. ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول، من غير أهل العلم، أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان. وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز..

أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك، لأنه إذا أمر النبي بالاجتهاد، فالاجتهاد أبدا لا يكون إلا على طلب شيء. وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس. ولا يجوز أن

ويقول (... فإن عدم واحدا من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسا. وكذلك لو كان عالما بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع، لم يجز أن يقال لرجل قس وهو لا يعقل القياس، وإن كان عاقلا مقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منه، لم يجز أن يقال له قس على ما لا تعلم.. وهو لا يبصر ما قيل له.. أو يقال سر بلادا ولم يسرها قط ولم يأتها قط، وليس له فيها علم يعرفه ولا يثبت له فيه قصد سمت يضبطه. لأنه يسير فيها على غير مثال قويم، وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة من زمان ثم خفيت عنه سنة أن يقال له قوم.. لأن السوق تختلف. أولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات، وجهل غير صنفه.. قوم كذا. كما لا يقال لبناء انظر قيمة الخياطة ولا خياط انظر قيمة البناء..).

يقال لفقيه عدل غير عالم بقيم الرقيق: أقم [٧٧] هذا العبد، ولا هذه الأمة ولا إجازة هذا العامل، لأنه إذا أقامه على غير مثال بدلالة على قيمته كان متعسفا.

فإذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال وييسر الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه، وكان حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان، وإنما الاستحسان تلذذ" [٧٨].

الحكم بالظاهر:

– وتقول الرسالة عن الحكم بالظاهر ووجوه القياس (العلم من وجوه: منه إحاطة في الظاهر والباطن ومنه حق في الظاهر، فالإحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة. فهذا السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حرم أنه حرام. وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه. وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولم يتكلفها غيرهم.. وهي موجودة فيهم أو في بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله بها. وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه.

وهو الحق في الظاهر، كما نقتل بشاهدين. وذلك حق في الظاهر. وقد يكمن في الشاهدين الغلط.

وعلم إجماع. وعلم اجتهاد وقياس..).

---

(٧٧)

(٧٨)

– ولا بأس على المجتهد إذا أخطأ في فهم الظاهر أو خالفه غيره بل ترى الرسالة له أجر اجتهاده. تقول: (وأمرنا بإجازة شهادة العدل.. وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ونفسه وإنما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه.

فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل. وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره. لأنه لا يعرى أحد رأيناه من الذنوب.. وإذا ظهر حسنه فقبلنا شهادته فجاء حاكم غيرنا فعلم منه ظهور السيء كان عليه رده. وقد حكم الحاكمان في أمر واحد برد وقبول. وهذا اختلاف. ولكن كل قد فعل ما عليه.. أخبرنا.. عن.. أنه سمع رسول الله يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر..) وتقول الرسالة (وأيهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن. وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر وإن أخطأ عندهم. ولم يلغوه عن العامد).

الفصل الثالث

ناصر السنة

وضع الزنادقة على النبي أنه قال "ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله. فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف كتاب الله فلم أقله. وكيف أخالف كتاب الله وبه هداني الله".

ومجرد عرض هذا الحديث على الكتاب والسنة المجتمع عليها يظهر عواره. فالقرآن يأمر الرسول ويفوضه في تبليغ الرسالة وبيان أحكامها، فالسنة بنص القرآن مبينة للقرآن في أحكام الفرائض والعبادات والمعاملات وفي تهذيب البشر..

وقال قوم من المشككين في الدين إن الحجة للقرآن وحده، ولست للسنة. وشرط آخرون أن يكون مع السنة نص قرآن لتكون حجة.

وكان هدم القولين أمرا يسيرا بالنسبة للشافعي. فأما أن الحجة للكتاب وحده دون السنة، أو أن السنة لا حجة لها إلا بالنص معها، فمؤداه تعطيل النص القرآني ذاته.. لعدم العمل بالفرائض، لورودها في الكتاب أوامر موجزة العبارات، في حين وردت السنة تنفيذا مفصلا لما يجب.. وسنة القرآن، أن ترد النصوص مجملة، وأن يتولى الرسول البيان. فلو استبعدت السنة لما فصلت أصول الدين. ومن ناحية أخرى فستنفتح الأبواب للاضطراب. فلا تجتمع كلمة المسلمين

على أصول دينهم. وذلك أول أغراض المشككين في الدين بتمامه، فوق تعطيله لأحكام الكتاب العزيز، بدعوى أنه وحده مصدر الأحكام [٧٩].

يقول الشافعي فيما يقول: "والله قد قرن الإيمان به بالإيمان بالرسول وقرن الإيمان باتباع الرسول.. فاتباعه إيمان".

ويستشهد بقوله تعالى: ﴿ **فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.... وَاتَّبِعُوهُ** ﴾ وقوله: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ** ﴾.

ويقول إن الله فرض على الناس سنة الرسول بما عناه في الحكمة. والحكمة هي السنة. والحكمة ذكرت بعد القرآن، فلابد أن تكون شيئا غيره. ولا شيء غيره يعلمه الرسول إلا سنة الرسول.. الذي جعل الله الإيمان به مقارنا للإيمان بالله، وجعل حكمته مقارنة لكتاب الله.

والمسلمون مأمورون بطاعة الرسول في سنته لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ** ﴾ وقوله ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** ﴾.

---

(٧٩) قال ابن حزم (٣٨٤ – ٤٥٦) ولو أن امرءاً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة. ولكان.. لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم صلاة. ولا حد للأكثر في ذلك.. ويقول: ولو أن امرءا لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط أو يترك كل ما اختلفوا فيه مما جاءت فيه النصوص لكان فاسقا بإجماع الأمة.

ولقد أمر الرسول أن يبلغ الرسالة ويبين الشريعة والوحي، والتبليغ بإقراء القرآن وبيان النبي: فالشريعة هي القرآن وبيانه عليه السلام. قال تعالى:

﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ** ﴾.

والسنة لا تأتي بحكم ليس له أصل في القرآن. فهو مصدر الشريعة. وهي مبينة لها. وكما يقول الشافعي عن الرسول "فما أحل وحرم فإنما بين عن الله. كما بين الصلاة".

***

ورأى الشافعي أن النسخ يكون في الكتاب ويكون في السنة. وأن القرآن ينسخه القرآن، ولا يمكن أن تنسخ السنة حكم القرآن لأنه "لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه. كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه".

ورأى أن السنة تبن نسخ القرآن كما تبين القرآن. ويرى أن السنة تنسخها السنة، ولا ينسخها إلا السنة، حتى القرآن لا ينسخها إلا ببيان من السنة ذاتها، لأنها مبينة دائما للقرآن. وأولى أن يظهر ما ينسخ من السنن بسنن أخرى. ولو خالف نص القرآن سنة، دون أن تجاريه سنة جديدة، لعمل بنص القرآن. وبذلك ترد سنن وأحاديث كثار دون أن نأمن العثار.

ولقد بينت دائما النسخ الذي وقع في الكتاب أو في السنن. يقول الشافعي: "ولو نسخ الله حكما مما قال لسن رسول الله فيما نسخه سنة. ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله سنة ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه "وأحل الله البيع ورحم الربا" وفيمن رجم من

الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾.. وجاز أن يقال.. ولجاز رد كل حديث عن رسول الله بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل.."

ولولا وضوح البيان في النسخ لوقع شر مستطير.

دخل أمير المؤمنين علي المسجد الجامع بالكوفة فرأى رجلا يتحلق الناس حوله وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر. قال علي: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟. قال لا. قال هلكت وأهلكت..

قال حذيفة بن اليمان: لا يقصن على الناس إلا ثلاثة: أمير، أو مأمور، أو رجل عرف الناسخ والمنسوخ. والرابع متكلف أحمق.

ولقد اختلف ابن عباس نفسه مع أستاذه علي بن أبي طالب. قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس: ألمن قتل متعمدا من توبة؟ قال لا. فتلوت عليه الآية التي في الفرقان. قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً** ﴾. ومع قول ابن عباس فقد أجمع المفسرون لقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً** ﴾ أجمعوا على نسخها، إلا عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، قالا إنها محكمة..

قيل ناظره على كرم الله وجهه قال: من أين لك أنها محكمة؟ قال ابن عباس: تكاثف الوعيد فيها.. قال علي: إن الله نسخها بآيتين. آية قبلها وآية بعدها في النظم: الأولى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً** ﴾ وأما التي بعدها في النظم فهي قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ**

بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّـهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾. ويقول المفسرون كذلك إنها نسخت بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّـهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾ إلى قوله ﴿ **وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً** ﴾ ثم استثنى بقوله﴿**إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً** ﴾.

***

أما القول بوجوب تواتر السنة لتكون حجة، فللشافعي في نقضه أثر من أبعد آثاره. فلقد ضيق التردد في تلقي أخبار الآحاد دائرة الأخذ بالحديث. ومن ذلك إيجاب البعض تواتر الحديث: ترويه جماعة عن جماعة – بحيث يؤمن تواطؤ كل جماعة على الكذب – وعدم قبول خبر الواحد به دفعا لمظنة نسخه. ومن المترددين كثيرون لم يصل إليهم، أو يثبت لديه/، كثير من أحاديث الآحاد. كما كان شأن أهل الكوفة. ومع أن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يكن "يتيما" في الحديث أو قليل البضاعة منه كما زعم شانئوه، بل عده البعض في ثبت لحفاظ. جمع له تلاميذه بضعة عشر مسندا، منها مسند "ابن عقدة"، يزيد – وحده – على ألف حديث. وكان يأخذ بأخبار الآحاد، ويقبل مراسيل الثقات، ويعرض خبر الآحاد على عمومات الكتاب والسنة المشهورة، فإذا خالفهما عمل بهما أخذا بأقوى الدليلين، كما يرده إذا خالف العمل المتوارث أو يأخذ بالأخف في العقوبات.

ولقد قدم أبو حنيفة أحاديث قيل إنها ضعيفة على القياس. مثل أخذه بحديث القهقهة في الصلاة، وحديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر، وحديث قطع السارق في أقل من عشر دراهم، وحديث جعل أكثر الحيض عشرة أيام، وحديث اشتراط المصر لإقامة الجمعة.

لكن من المحدثين في عصره من أخذ عليه تركه لبعض الآثار التي صحت عندهم.. وهي لم تكن تصح عنده وفقا لشروطه لقبول الأخبار.

أيا ما كان الأمر، فإن انطلاق مدرسة العرق في اجتهاد الرأي والقياس والاستحسان، وتشددها لقبول الرواة والروايات بحديث الآحاد، قد تعدى الحدود لدى أهل الحجاز (٨٠). كما أثار الخطر على ألسنة صعود تيار المعتزلة والمتكلمين، وتشكيك المشككين والزنادقة وأعداء الدين، وقيام طوائف أخرى باختراع الأحاديث. فتعددت مهاب الخطر على السنة في نصها وتخريجها والعمل بها.

وفي الوقت ذاته كان مالك في المدينة يقول: إن إجماع أهل المدينة على عمل واتفاق علمائها أقوى من القياس الصحيح – وإن عملهم يرجع خبر الواحد.. ولقد بويع مالك على أنه "أحفظ أهل زمانه" وألف "الموطأ" من ١٧٢٠ حديثا في أبواب العلم المختلفة، يجئ في كل باب بما يتعلق به من الأحاديث عن النبي ومنها المرسل، وآثار الصحابة والتابعين، وكثرتهم من المدينة.

لم يجلس الشافعي للحديث كما يجلس المحدثون. ولا عني بجمع الآثار والأخبار لمجرد جمعها. وإنما طلب الأحاديث لتكون نواة للفقه. وكان من أبرز عمله الذي نصر به السنة إثبات

---

(٨٠) ناقش الشافعي في الأم، الموضوع. ومن المناقشات بابان في جماع العلم "باب حكاية الطائفة التي ردت الأخبار كلها" و"باب حكاية من رد خبر الخاصة" وكتاب اختلاف مالك في جملته انتصار للسنة على العموم وخبر الواحد على الخصوص.

القوة للسنة كأصل مبين ومفصل ومكمل، وإثبات للآلاف من الأحاديث لتكون مصادر للفقه. فوسع القاعدة للاحتجاج بالسنة.

وبهذا، كان جدير بلقبه عند المسلمين: "ناصر السنة"، أو "ناصر الحديث". وتحققت نبوءة محمد بن الحسن: إن تكلم أصحاب الحديث يوما فبلسان الشافعي.

والذي انتهى إليه في هذا الشأن، وليد حياته التي حييها في القرآن والسنة بمكة والمدينة حيث النصوص المقدسة، والسيرة العطرة، هي الهواء الذي يتنفسه الناس.

يمكن إجمال رأي الشافعي في أن الحديث متى صح بالسند المتصل إلى النبي، وجب العمل به، من غير تقييده بموافقة عمل أهل المدينة كما يشترط البعض [٨١]، أو بالشروط الكثيرة التي يقيده بها البعض الآخر. وبهذا اتسعت دائرة العمل بالسنة من أخبار الآحاد.

---

(٨١) يقول الشافعي في كتاب اختلاف مالك "إن الحديث إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في أحد بعده حجة لو جاء عنه شيء يخالفه".

ويقول "لو احتج علينا بأنه لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على قول ولا قضاء يوافق هذا استغنينا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سواه".

ويقول ".. فكانت حجتي عليه أن قلت: الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة.. وما ثبت عن رسول الله لم يوهنه أن لا يوجد عند غير. ولم يتأول معه قرآن ولم يدفعه أن أنكر، عروة وابن شهاب وعطاء. لأنه ليس في الإنكار حجة. وإنما الحجة في الخبر لا في الإنكار..".

وقد أوردنا حججه في هذا الشأن من قبل وأوردنا شروطه في الرواة. والراوي الفرد أقرب إلى الدقة من الشاهد الفرد، إذ المرء وهو يروي عن الرسول يكون في تمام صحوه وعظم احتراسه، فقد قال "من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار".

وكما يقول الشافعي "وللناس حالات تكون أخبارهم فيها أصح وأحرى أن يحضرها التقوى منها في أخرى. ونيات ذوي النيات فيها أصح وفكرهم فيها أدوم، وغفلتهم أقل. وتلك عند الموت بالمرض والسفر، وعند ذكره، وغير تلك الحالات من الحالات المنبهة عن الغفلة. ولا شك أن من أعظم هذه الحالات الرواية عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه".

وهو يحصر عمل خبر الواحد فيما هو دون الاعتقاد، إذ ليس له قوة السنة المجمع عليها، فهي كالكتاب العزيز قطعية الثبوت، فمن شك فيهما خرج عن الإسلام، أما خبر الواحد فقد جاء عن طريق الانفراد، و"لو شك شاك في هذا لم نقل له تب، بل نقول: ليس لك إن كنت عالما أن تشك، كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط. ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم..".

وتقول الرسالة: "يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن. ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول حكمنا بالحق الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث. ونحكم بالإجماع ثم القياس. وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود. كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز".

***

والإجماع حجة عند الشافعي بعد الكتاب والسنة وقبل القياس.. فالرسول يقول لا تجتمع أمتي على ضلالة".

يقول الشافعي ردا على سؤال "فهل من إجماع"؟" "نعم بحمد الله كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها. فذلك الإجماع هو الذي لو قلت أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يعرف شيئا يقول لك ليس بإجماع" و"لست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك. وحكاه عمن قبله: كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما اشبه ذلك".

وهو إجماع خاصة الناس لا كل الناس. وبالتحديد أن يجتمع علماء العصر على أمر. فيكون إجماعهم حجة فيما اجتمعوا عليه.

والإجماع السكوتي ليس إجماعا.. يقول في الرسالة "ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل. وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله. وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول مدعيه".

وهكذا تقل المسائل المجمع عليها فلا تكاد تظهر إلا كما يقول الشافعي "في جملة الفرائض التي لا يسع أحدا جهلها.. وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه..".

أول إجماع يعتبره الشافعي هو إجماع الصحابة على ما اجتهدوا فيه لأننا "نعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة الرسول ولا على خطأ إن شاء الله".

ولا يرى الشافعي إجماع أهل المدينة إجماعا. وإنما هو رأي بعض العلماء. وتكاد لا توجد مسألة فقهية ادعي بإجماع أهل المدينة فيها إلا كان عند الشافعي من العلم بأخبار علمائها ما أوجد عنده فيها خلافا لما سموه الإجماع. فالإجماع كما يقول: "لا يوجد بالمدينة إلا وجد

بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه" فلا حجة لإجماع أهل المدينة بل الحجة لإجماع أهل العلم وهم منهم [٨٢].

يقول: "إن من أهل مكة من كان لا يخالف قول عطاء. ثم أفتى الزنجي بن خالد فكان منهم من يقدمه في الفقه ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم. وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر.." ويقول "إن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ثم يتركون بعض قوله ثم حدث في زماننا منهم مالك. كان كثير منهم يقدمه. وغيره يسرف عليه ويضعف مذاهبه. وقد رأيت ابن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه" ويقول "رأيت بالكوفة قوما يميلون إلى قول ابن أبي ليلى يذمون مذاهب أبي يوسف وآخرين يميلون إلى قول الثوري وآخرين إلى قول الحسن بن صالح.." [٨٣].

---

(٨٢) يقول في اختلاف مالك "ولا تدعوا الإجماع أبدا إلا فيما لم يوجد بالمدينة فيه اختلاف. وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه. لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم".

ويقول في باب جماع العلم، عائبا دعوى الإجماع هذه: "إنما عناه أنا نجد في المدينة اختلافا في كل قرن فيما يدعي فيه الإجماع".

ويقول ".. لأن الإجماع في علم الخاصة، إن لم يوجد في فرقة كان أن يوجد في الدنيا أبعد".

(٨٣) خذ مثلا من المجادلات الكبيرة لأهل المدينة في كتابه اختلاف مالك. يقول الربيع "فقلت للشافعي هل رويتم في المستحاضة عن "صاحبنا" شيئا غير هذا؟ فقال نعم شيئا عن سعيد ابن المسيب شيئا عن عروة ابن الزبير.. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه. قال مالك: الأمة عندنا على حديث هشام بن عروة فقلت للشافعي فإنا نقول بقول عروة وبدع قول ابن المسيب. فقال الشافعي أما قول ابن المسيب فتركتموه كله

وأما عمل أهل المدينة، فما قلدوا فيه النبي فحجته أنه السنة، وما اجتهدوا فيه رأيهم فعملوه، فهو اجتهادهم.

أما حقهم أو حق بلدهم ففيه يقول الجاحظ: "..إن عظم حق البلدة لا يحل شيئا ولا يحرمه. وإنما يعرف الحلال والحرام بالكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها والعقول الصحيحة في المقاييس المعينة.."

وظاهر من كتاب الليث الذي نقلنا فقرات منه قبل، أنه لا يسلم باتباع إجماع المدينة على الوجه المرجو لديه من مالك.

القياس – والاستحسان والمصلحة:

انطلق القياسيون من مدرسة العراق إلى حدود باعدت بينهم وبين أهل الحديث فتوسعوا في التفريع، استعدادا للبلاء قبل نزوله كما كانوا يعبرون. وعرفوا "بالأرايتيين" من قولهم أرأيت لو حدث كذا وكذا؟.. سأل مالكا تلميذ بقوله: أرأيت لو كان كذا؟.. قال مالك مغضبا. هل أنت رأيت الأرأيتيين؟.

ثم ادعيتم قول عروة وأنتم تخالفونه في بعضه فقلت وأين؟ قال.. فخالفتم الأحاديث التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وعروة. وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله. إنه لبين في قولكم إنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم. ثم ما أعلمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم. فإذا انسلختم من قولهم، وقول أهل البلدان، ومما رويتم وروى غيركم والقياس والمعقول، فأي موضع تكونون به علماء. وأنتم تخطئون مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس".

اجتمع أصحاب أبي حنيفة في أثناء غيبته واستقروا في مسألة على رأي. فلما عاد سألوه فأجاب بغير ما انتهوا إليه فتصايحوا معترضين. فناظرهم حتى غلبهم فأذعنوا لرأيه. قال: فما تقولون فيمن يزعم أن هذا خطأ والأول خطأ؟ فاستمعوا. واخترع قولا ثالثا أذعنوا له.. قالوا: يا أبا حنيفة علمنا.. قال الصواب هو الرأي الأول.. والمسألة لا تخرج عن هذه الأنحاء الثلاثة، ولكل منها وجه في الفقه، وهذا هو الصواب فخذوه (٨٤).

وجدت التخريجات الشتى، كهذه الأنحاء الثلاثة في مسألة، ووجدت تيارات فكرية شتى ولدتها الفرق والمذاهب التي ألمعنا إليها قبل، وكان لزاما أن يأتي الشافعي بضوابط للاجتهاد الذي يوجبه إيجابا ويسميه القياس.

---

(٨٤) كانت المناقشة وسيلتهم لتخريج المسائل وكانوا يفتحون صدورهم للسائل، ولو كان إمعة: سأله رجل متى يحرم الطعام على الصائم؟

قال: إذا طلع الفجر. قال السائل: فإن طلع نصف الليل؟ قال أبو حنيفة قم يا أعرج.. وهذا وجه آخر للمسألة:

قال أبو يوسف لرجل يطيل الصمت في مجلسه: ألا تتكلم؟

قال: بلى: متى يفطر الصائم؟

قال: أبو يوسف: إذا غابت الشمس.

قال: فإن لم تغب إلى نصف الليل.

قال أبو يوسف: أصبت في صمتك وأخطأت أنا في استدعاء نطقك.

يقول الشافعي "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم" ويقول "الخبر عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه" ويعتبر القياس اتباعا للنص.

والقياس من وجهين – كما يقول – أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه – وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه. فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه..

وليس خلاف المجتهدين مذموما، مادامت شروط الاجتهاد قد كملت للقائسين.

ويمكننا بإجمال القول إن المصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع تدخل في عموم كلمة الرأي (القياس أو الاجتهاد).

***

يقول الشافعي في الاستسحان: أفرايت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس: استحسن. فلابد أن يزعم أن جائزا لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن. فيقال في الشيء الواحد بضروب من الفتيا.

تقول الرسالة "لا يجوز لأحد أن يقول بالاستحسان. ولو جاز تعدى القياس وتعطيله إلى الاستحسان، جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان. والاستحسان. تلذذ" ويقول "من استحسن فقد شرع".

يحمل العلماء مقالة الشافعي ضد الاستحسان – على أنه الاستحسان بالهوى دون سند شرعي – فلا ينطبق على مثل استحسان أبي يوسف أن يستدعي الحاكم البينة على مرتكب

الجناية، ولو شهدها الحاكم بنفسه، لأنه بلغه قول أبي بكر: (لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري) وهذا الاستحسان القديم من أبي يوسف هو المبدأ الذي استنبطه الأوربيون في القرن العشرين أن: (لا بقضي القاضي بعلمه)، كما لا ينطبق على ما فيه ضرورة، تبيح المحظور. ولا على ما يراه المسلمون مصلحة، لا ينفي تحقيقها نص. ولا على ما يأذن به العرف الشرعي أو المصلحة الشرعية.

الاستحسان في واقع الأمر عدول من المجتهد عن الحكم في المسألة يمثل ما يحكم به في نظائرها إلى غيره، لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر. رجوعا إلى ما علم من قصد الشارع في أمثال الأشياء المعروضة. فهذا استدلال بأمر معلوم من الشريعة. ومسائل الاستحسان – على الجملة – مسائل خرجت عن حكم نظائرها، سواء بنص الشارع كما في المستثنيات بنص، أو باتفاق المجتهدين، أو برأي مجتهد بذاته تبعا للمصلحة، اعتمادا على دليل يعارض القياس أو قياس خفي غير القياس الجلي، أو في تعبير وجيز: تخصيص قياس بدليل أقوى منه أو عدول عن قياس لقياس أقوى منه.

والمالكية يفتحون الباب واسعا تحت عنوان المصالح المرسلة. وتوسيع الحنفية باب الاجتهاد إنما هو عودة إلى الأصول العامة في الدين يتحراها المجتهد.. فهذه هي المنطقة المطلقة، قد فتحها الله لعباده جيلا بعد جيل، متأدبين بأدبه العظيم وسنن رسوله الكريم.

والشافعي يقول في الرسالة: "فإن القول بما استحسن شيء يحدثه، لا على مثال سبق.". فالاستحسان المنهي عنه عنده هو أن يحدث القائس شيئا ليس له مثال سبق. فإذا شفعت له مثل سابقة بررته..

وكل تعويل على الأصول من آيات الكتاب أو السنن، اتباع للكتاب والسنة، وعمل إسلامي لغاية إسلامية.

***

والمصالح المرسلة هي المصالح التي يبيحها العقل ولا يأباها الشرع، فلا يشهد لها أو ضدها صد أصل شرعي، ولكنها تحقق مصلحة أذن الله بها، فالاجتهاد في خدمتها واجب شرعي. والشافعي هو القائل: إن لله في كل واقعة حكما معينا على المجتهد طلبه والعمل به. ولما قال مالك إن الاستحسان تسعة أعشار العلم. كان يقصد هذه المصالح المرسلة.

ومن الحنابلة من يخصص نصوص القرآن والسنة بالمصالح في المعاملات، لا العبادات.

ومادامت المصالح يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها، فكل نصوص الشريعة تعمل في هذا الباب: لترفع المعاملات اليومية إلى مستوى المعاملات الخلقية العالية لحفظ النفس والنسل والدين والعلم والمال والعقل. فإذا كان المستحسنون أو المستصلحون فيما يستنبطونه لخدمة الجماعة الإسلامية موافقين لأصول الإسلام وأغراضه، في الكتاب والسنة وإجماع العلماء، فلا عليهم.

وآية الحنيفية السمحة أنه ليس في القرآن ولا السنة نص غير موافق للمصالح التي تنجم للناس. والله تعالى يقول:

﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ ورسوله الكريم يقول: "لا ضرر ولا ضرار" ويقول "يسروا ولا تعسروا. وبشروا ولا تنفروا".

كانت لمالك في الأخذ بالمصلحة تطبيقات معلمة، منها إجازة البيعة إذا خيف اضطراب الأمر، لشخص يوجد من هو أولى منه بالخلافة. ومنها فرض الفرائض على الأغنياء في أوقات حصاد الغلات وجني الثمار، لسد حاجة بيت المال إذا خلا من المال، أو ارتفعت حاجات الجهاد. ومنها إباحته لمن وجد في بلد لا تقام فيه الشريعة، ويعمل فيه بالحرام، ولم يستطع تغيير الحال أو الانتقال إلى أرض تقام فيها الشريعة، ويسهل الكسب الحلال، أن ينال كارها من المكاسب الخبيثة دفعا للضرر، كمثل ما يباح أحل الميتة ولحم الخنزير اضطرار.

وكثيرا ما نجد الفقهاء المالكية يمثلون بأمثلة للاستحسان مرة وللمصالح أخرى، فيسمونها استحسانا لخروجها من عموم الدليل، ويسمونها مصلحة مرسلة باعتبار أنها لم يرد فيها نص معين.

يقرر الإمام الجويني [٨٥] إمام الحرمين (ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى اعتقاد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، قارة في الشريعة.. والمذهب.. المعروف من مذهب الشافعي: التمسك بامعنى وإن لم يستند إلى أصل، على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة).

---

(٨٥) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤١٩ – ٤٧٨) أستاذ الغزالي. جلس للتدريس مكان أبيه وهو في العشرين. ثم خرج إلى مكة مجاورا أربع سنين. ثم عاد إلى نيسابور فبنى له نظام الملك المدرسة النظامية. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء يتلقون عليه مذهب الشافعي.

وابن تيمية يقول (الشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض فإذا لم يكن فيه فساد أو كان فساده مغمورا بالمصلحة لم يحظره أبدا).

ومن كبار الفقهاء من أرجع الاعتراض على المصالح المرسلة إلى أسباب سياسية. يقول القرافي (٦٨٤): (وإنما فر أكثر علماء الأمة من قرير هذا الأصل تقريرا صريحا مع اعتبار كلهم له، خوفا من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة لاتباع أهوائهم وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم. فرأوا أن ينفوا ذلك بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص، ولو بضروب من الأقيسة الخفية. فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسالك العامة في القياس. ولم ينيطوها باجتهاد الأمراء والحكام. وهذا الخوف في محله. ولكن لم يق الأمة من أهواء الحكام كما ينبغي. إذ كان يوجد في عهد كل ظالم من علماء السوء من يمهد له. ولو لبعض ما يريد من تباع الهوى).

والوقوف عند النص في العبادات واجب بإجماع.

ومن المصالح ما لا يتغير بتغير الأزمان مثل تحريم الظلم والقتل والسرقة.

ومن المسلم أن التشريع كان ينزل تبعا للحوادث والمناسبات يراعى فيه التدريج. وكثيرا ما حدث نسخ الأحكام. ومعنى هذا وجوب أن يلاحظ الحكام والقضاة مقتضيات الأحوال.

إن عمر نفسه قدم الشام فوجد معاوية قد اتخذا الحجاب وسلك مسالك الملوك فسأله فأجاب: أنا بأرض نحن محتاجون فيها لهذا. فقال له آمرك ولا أنها. أي تركه وشأنه. ووقف عمر تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة استصلاحا، وورث زوجة المطلق الفار من توريثها استصلاحا، وجمع أبو بكر القرآن في مجموعة واحدة استصلاحا.

قالوا خالف مالك أبا بكر في خمس قضايا وخالف عمر في نحو ثلاثين.. ولا شك أنه اختلاف من أثر اختلاف الزمان.. ذلك قول الشاطبي (إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها).

ولقد استطاع المسلمون بالنصوص العامة والخاصة من الكتاب والسنة، وبضروب القياس، أن يقعدوا القواعد الفقهية التي جعلت شريعتهم عصرية في كل عصر. ومنها الانفتاح نحو المستقبل نقيضا للانغلاق على الماضي، وأنه لا ينكر تغير القضاء بتغير الوقائع. وأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. وأن المشقة تجلب التيسير. والضرورات تبيح المحظورات. وإزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف. فذلك أهون الضررين. ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع. والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة. والمعروف عرفا كالمشروط شرطا. وكل ما ورد في الشرع مطلقا يرجع إلى العرف. ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام. والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. والغرم بالغنم: بمعنى أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره.

وليست هذه مقولات نظرية في الشريعة، أو أصولا لم تطبق إلا في القرون الأولى، بل قد تضمنتها "الأحكام العدلية" التي كان معمولا بها في الدولة العثمانية في تسع وتسعين مادة تتصدر تقنينا مدنيا عصريا منقولا كله من الشريعة. جمعه العثمانيون وأصدروه من مائة عام تماما من سنة ١٢٨٦ هجرية في ١٥٨١ مادة بدأ العمل بها في سنة ١٢٩٣هـ ولم يتوقف العمل بها إلا بعد سنة ١٩٢٢م في تركيا.

والشريعة اليوم مطبقة في الدول الإسلامية جميعها في العبادات وفي الأحوال الشخصية من قوانين الأسرة والميراث والزواج والطلاق والنبوة والميراث والنفقة والحضانة وما إليها مما يهم الإسلام، ويهم المجتمع في المقام الأول، بل إن التشريعات في نصوص قوانين الأمم العربية التي نقلت قوانينها المدنية عن الغرب، تجعل الشريعة مصدرا من مصادر القانون عند تخلف النصوص.

الفصل الرابع

المنهج العلمي

أو

المنهج الفقهي

منهج القرآن في بيان الأحكام:

القسم الأول

وبعد – فلقد أعلن الشافعي في الرسالة أن "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم. أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة".

والاجتهاد في الفقه واجب عنده. وليس لقدرة أدلة الأحكام ومرونتها في الاستنباط حدود.. وما تناؤش المتفقهين في الأدلة إلا تناؤش في المقولات الفنية.. وكل يعمل على شاكلته. فالذين يعترضون على الاستحسان أو الاستصلاح أو القياس يصلون إلى الحكم اللازم بضروب أخرى من الاستدلال.

يقول ابن القيم: (والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.. فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه.. وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط، وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها. فإنه سكت عنها رحمة من غير نسيان أو إهمال).

وليس بخاف سبب اقتدار الشريعة على تخريج الأحكام لكل ما ينزل بالمسمين فهي منزلة من السماء، مزودة بأسباب البقاء. مقدور لها الخلود، بخصائص العالمية والأبدية والسمو. فلا تنقص ولا تزيد. ﴿ **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾ فاقتصرت النصوص على الأسس التي تقوم عليها الأحكام، مع الاتجاه إلى التحديد، بالتفصيل القليل، في العبادات. مثل الصلاة والزكاة والحج – وهي قليلة التكاليف – وما يحلق بها من المواريث والزواج والطلاق وما إليها. إذ هي ليست بحاجة للتطور. فهي علاقة الله بالناس وأصل الجماعة الإسلامية. أكملها أصولا وفروعا، بنصوص القرآن والسنة، فلم يبق لبشر بعد الرسول أن يقول فيها برأي أو تأويل.

وفيما عدا ذلك اتجهت النصوص اتجاه الإيجاز المفتوح نحو المستقبل. لتسع التغيير والتطور. تبعا لحاجات مختلف البيئات في كل عصر – فبينت الأصول وما مست إليه الحاجة في شئون الحياة، مثل بعض المعاملات ونظم الحكم وشئون الحرب. وكان من إعجاز القرآن أن تتفق النصوص الموجزة مع مصالح الجنس البشري في كل زمان ومكان، فيكون أولو الأمر في سعة من أمرهم. يفرعون ويفصلون حسبما يلائم أحوالهم.

خذ مثلا الأحكام الدستورية: يكتفي القرآن فيها بأسس ثلاثة يأمر بها الدولة. وهي العدالة والشورى والمساواة. وفيما عدا ذلك ترك للأجيال تقدير ما يلائمها لتحقيق الحكم الصالح، مع التنبيه على ضرورات الجهاد ونفقاته ومسئولية الفرد عن الجماعة.

أما عن العدالة في الداخل والخارج فأمثالها تترى: سجل خالد في معاهدة له مع أهالي المدن المجاورة للحيرة (فإن منعناكم فلنا الجزية. وإلا فلا) ورد أبو عبيدة بن الجراح الجزية حينما بلغه أن الروم قد جمعوا له. وكلف عماله أن يقولوا لهم (إننا رددنا أموالكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجمع.. وإنا لا نقدر.. ونحن لكم على الشرط) – ذلك في الخارج. ومثله ف يالداخل:

يغضب على إذ يميزه عمر من خصمه في مجلس القضاء حين يناديه: يا أبا الحسن. ويتحاكم، وهو خليفة، إلى القاضي مع يهودي على درعه. ولا تكون له بينة فيخسر الدعوى، فيسلم اليهودي الذي يعرف أن الدرع لعلي.. إذ تهديه آية العدل في القضاء.

وأما عن الشورى: فكان الرسول يستشير فيما لم ينزل فيه تشريع لقوله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ وقوله ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾:

قال له علي: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن. ولم تمض فيه منك سنة.؟ قال: "اجمعوا له العالمين من المؤمنين. فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد".

وكان يقول: "ما شقي امرؤ عن مشورة. ولا سعد باستبداد برأي" استشار في أسارى بدر، ابا بكر وعمر، وأخذ برأي أبي بكر ولم يأخذ برأي عمر. ونزل القرآن بموافقة عمر.

وصار الأمر للخلفاء الراشدي – وقد طالما اشتوروا – كمثل ما اشتوروا في حد الخمر، وأخذوا فيه برأي علي. قال: إذا شرب سكر – وإذا سكر هذى – وإذا هذى افترى – فحدوه حد المفتري.

وكان الأمر ينزل ليس فيه نص كتاب أو سنة، فيخرج أبو بكر فيسأل المسلمين، فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر قضاء لرسول الله – فإن أعياه أن يجد فيه سنة، جمع رؤوس الناس وخيارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به.

وكان عمر إن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر: هل كان لأبي بكر قضاء، وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به.. وكان مع فقهه يقول: ادعوا لي عليا.. ادعوا لي

زيدا.. فكان يستشيرهم. ثم يقضي بما يتفقون عليه. وربما يتأمل في ذلك شهرا عملا بقول الرسول "التأني من الله والعجلة من الشيطان".

قال له عثمان يوما: "إن تتبع رأيك فرأيك أسد، وإن تتبع رأي من قبلك فنعم ذلك الرأي كان".

استدعى امرأة فأجهضت ما في بطنها، بفزعها، قال له عثمان وعبد الرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب – لا نرى عليك شيئا. لكن عليا قال له: (إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ، فإن لم يجتهدا فقد غشاك. أرى عليك الدية) أو قال (أما المأثم فأرجو أن يكون منحطا عنك. وأرى عليك الدية) فقال عمر: عزمت عليك ألا تبرح حتى تضربها على بني عدي. يعني قومه..

وكان عمر مجتهدا يعطي الاجتهاد حقه – لقيه رجل قال: جئت من عندعلي وقد قضى بيننا بكذا. فقال لو كنت أنا الذي يقضي لقضيت بخلاف هذا القضاء. قال الرجل: ما يمنعك وأنت أمير المؤمنين؟ قال لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة رسوله لفعلت. ولكني أردك إلى رأيي. والرأي مشترك.

وقال علي في أمهات الأولاد (اتفق رأيي ورأي عمر ألا يبعن. وقد رأيت الآن بيعهن). فقال له عبيدة السلماني (رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك).

أما عن المساواة الفطرية.

فإليك مثلا من عمرو وهو العابد الزاهد الباطش بالجبارين، وفاتح فتوح الإسلام. قال لرجل: إني لا أحبك. قال الرجل: أفتنقصني من حقي شيئا؟ قال عمر: لا، قال الرجل: ما يفرح بالحب بعد هذا إلا النساء.

وإليك مثلا من أبي ذر: تقاول مع زنجي في مجلس النبي فقال له: يا ابن السوداء. وغضب النبي وقال: طف الصاع. طف الصاع. ليس لابن بيضاء على ابن سوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح.

فوضع أبو ذر خده على الأرض وقال لصاحبه: قم فطأ خدي.

وأما أحكام المعاملات. فلا يورد القرآن فيها إلا بعض نصوص في بعض من العقود كالبيع والإجارة، في حين تتحدث الشرائع المعاصرة عن كل المعروف من العقود بمئات من النصوص، تتلاحق عليها التعديلات، لأنها تشريعات من عمل البشر، مرهونة بحضارتها وأوقاتها.

وفي أحكام الجنايات.. خمس عقوبات. لجرائم خمس.. وما عداها من مئات الجرائم التي تفصل في نظائرها الشرائع العصرية، متروك الأولي الأمر وضع ما يلائمها.

وفي الاقتصاد – يأمر القرآن الناس أن ينفقوا مما هم مستخلفون فيه، بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ وأن يبتغوا فيما آتاهم الله الدار الآخرة. وينبه على مسألتين أساسيتين هما تقرير حق الفقير في مال الغني وتقرير حقه في مال الدولة. ويترك للدولة ما يناسبها من أحكام.

وبهذا قال عمر في أخريات حكمه (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من فضول الأغنياء ورددتها على الفقراء) وتعالت صيحات أبي ذر لحساب الفقراء في الشام والحجاز ومصر. ووجدنا أبا حنيفة يعمل ويثري ويفرق في الناس ثراءه العريض المستفيض، ليعيش في قمة الزهادة والتقشف. وابن حنبل يعمل بيده. ومالكا يتجر ليعيش، ولا يأخذ جوائز الخلفاء إلا

مثل ما تؤخذ جوائز العلم، والشافعي يموت عن الحصر والخزف التي لا قيمة لها في أثاث داره، ويسدد الوالي ديونه.

***

تتمثل قوة التشريع الإسلامي وسعته في حرية الفكر الإسلامي. فالمسلمون مكلفون بأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر. وفي تسامح الإسلام وحضه على الاجتهاد، منادح للابتكار الذي لا يتوقف. قالوا: لو خرجت الكلمة من فم الرجل تحتمل وجوها للكفر ووجها واحدا للإسلام لم يكفر بها.

وتتمثل مرونة التشريع في أن ما يشرع لمصلحة زمنية يدور مع المصلحة وجودا وعدما. وفي أن تحقيق مصلحة الأمة ومنها دفع الضرر ورفع المشقة غرض التشريع الأول.

كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل "حرام" وهو يريد أن يسقي نخله. فلما رأى معاذا طول، تجوز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه. فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال: إنه لمنافق. أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله؟ فجاء حرام النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده. فقال: إني أردت أن أسقي نخلا لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي. فزعم أني منافق. فأقبل النبي على معاذ فقال "أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطول بهم. اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوهما" وإنما الفتنة لخروج الناس من الصلاة وترك الجماعة. والتيسير مانع للفتنة. قال أنس: (ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم).

قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾. وقال الرسول: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه".

والاجتهاد واجب، والخلاف عرض له.. أثنى سبحانه وتعالى على داود باجتهاده. وأثنى على سليمان بإصابته. قال: ﴿ **وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً**﴾.

أباح القرآن تأليف القلوب بالصدقات وكان النبي يقول: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي تأليفا لقلبه". ولقد أعطى مائة من الإبل لكل من أبي سفيان، وسهيل بن عمرو وحكيم بن حزام بن خويلد، وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس. وجاء أبو بكر بعده فمنح الأخيرين أرضا بكتاب، فلما جاءا به عمر محاه، لأن الله أعز الإسلام ولا حاجة لتأليف القلوب بالصدقات.

ومع ذلك نرى عمر بن عبد العزيز حفيد عمر بن الخطاب يعطي "بطريقا" ألف دينار ليتألفه.

ويمتد حبل الاجتهاد من عمر إلى ابن عمر إلى حفيد آخر لعمر..

قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل" وقال ابن له: والله لا تأذن لهن فيتخذنه دغلا، والله لا نأذن لهن.. فسبه أبوه وغضب وقال: أقول قول رسول الله: ائذنوا لهن، وتقول لا نأذن لهن!

وكان النساء أحدثن ما لم يكن في عصر النبوة، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل).

وكان الطلاق ثلاث يقع طلقة واحدة في عهد النبي وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر.. لكن عمر بعدئذ قال: إن الناس استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة.. فلو أمضيناه عليهم – فأوقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا.. لأن المصلحة تبدلت. وسيجئ بعده ابن تيمية بسبعة قرون فيقول "ولو رأى عمر تتابع الناس في تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها وتلاعبهم، لعدل إلى ما كان عليه الحكم".

وسيجئ بعد ستة قرون أخرى تشريع في مصر يأخذ برأي ابن تيمية.

***

ألا وإن لنا فيمن سبقونا أسوة حسنة: ولي القاضي أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب الشهير "بحربويه" القضاء بمصر (٢٩٣ – ٣٠٠) – وكان يذهب مذهب أبي ثور، ثم صار يختار، كدأب أبي ثور نفسه عندما تلمذ للشافعي ثم صار يختار، وبهذا تعلم حربويه الاجتهاد على الإمام الذي ينهى عن التقليد، حتى تقليده، وعلى تلميذه أبي ثور ثم صار يختار، فكان يحكم بما لو حكم به غيره ما سكتوا عنه. فلم ينكر عليه أحد. مع أن جميع أحكامه بمصر من اختياراته. لأن أحدا لم يطعن عليه في علم، ولم تلحقه تهمة في رشوة، ولا بحيف في حكم – وهو آخر قاض ركب إليه الأمراء في مصر. كتبت مصر ألفاظه وجمعت توقيعاته وكانت – كما قالوا – محشوة فقها وبلاغة.

قال عنه الطحاوي وهو من أئمة الحنفية الذين ولوا القضاء بمصر: وكان أبو عبيد يذكراني المسائل فأجبته يوما في مسألة فقال لي ما هو رأي أبي نيفة؟ فقلت له: أيها القاضي أو كل ما قال أبو حنيفة أقول به؟ قال ظننتك مقلدا... قلت: وهل يقلد إلا عصبيظ فقال: أو غبي! فصارت مثلا.

ولقد تبعت الأمة عمر في اجتهاداته، وخضع له الأبطال يوم حرمهم غنائمهم، وأسيافهم تقطر من دم العدو، لأن عقل عمر، يذكر دائما مع عدل عمر، المثل الأعلى في نزاهة النفس والفكر، ورعاية مصالح الأمة.

وإذا لم يكن القديم والجديد للشافعي إلا قولين في مذهب الإمام الواحد، فما المذاهب الأربعة، بجمعها، إلا طرائق أربعة. تتلاقى، إذ تتداول المسائل، في المذهب العظيم الشامل – مذهب أهل السنة – وليس فيها خلاف على الجوهر.

القسم الثاني

-منهج القرآن في المشاهدة والاعتبار أو المنهج العالمي

-أثر الشافعي في المنهج العلمي العالمي المعاصر

ظهر لنا من الفصل السابق كيف جعل الشافعي الاجتهاد أصلا من أصول الفقه بعد القرآن والسنة والإجماع. وفي حين وسع مجال السنة ضيق مجال الإجماع فوسع المجال للاجتهاد. ثم تولى الشافعي الاجتهاد بالضبط والمجتهدين بالإرشاد، فوضع أصوله وبين طريقة عملها، فصار أكبر مدافع عن القياس والاستخلاص.

ومع أن النهي عن القياس مبدأ المدرسة التي نجب فيها الشافعي في مكة والمدينة – فقد استقل عنها تماما وقرر وجوب القياس.

ومع أن مدرسة أبي حنيفة تقول بمطلق القياس، فالشافعي قد وضع الحدود له ثم جعله مجعل الاجتهاد ذاته. وتبعه فيه جمهور المسلمين إلا قليلين.

حتى الذين أنكروا آلة القياس أو اسمه لجأوا إلى الاجتهاد – أي القياس – على طريقتهم وإن حمل أسماء أخرى كالمصلحة والاستدلال، واستعمال أصل الإباحة والاحتكام إلى الكليات وتحكيم نص على نص. وأسعفتهم النصوص وساعدتهم القواعد التي سبق بها الشافعي ذاته.

وظهر لنا من الفصل السابق كذلك أن طريقة الاجتهاد، كما تبدو تفصيلاتها من كتب الإمام، طريقة موضوعية:

١- توجب العلم العميق إيجابا ولا تعمل إلا على أساسه.

٢- تستعل الحرية الكاملة والنزاهة الخالصة والخبرة الدقيقة، والمشاهدة الموضوعية والتجربة الواقعية، والتمييز بين المشتبه، والاستماع إلى الغير، وخاصة عند مخالفته، وبلوغ غاية المجتهد، والفهم لا الحفظ.

٣- توجب العمل بالنتائج على من وصل إليها وتنهاه إليه عن تقليد غيره.

وسيتتابع علماء الأصول الإسلاميون على هذه الطريقة ويزيدونها تفصيلا في بيان العلل وتحقيق الأصول وتمحيص الفروع لفهم الأصل ومغزاه وحقائقه وأبعاده، وتمحيص الفروع والعلل من كل وجه بالتحقيق والتنقيح والسبر والتقسيم والدوران والنزاهة الفكرية والفعلية.. إلخ ما أضافه أصحاب الأصول، مع الإقرار دائما بأن ما يصل إليه المجتهد هو رأيه، وأن حكم الله قد يصل إليه غيره باجتهاد جديد.

وبهذا يفتح باب الاجتهاد أبدا.

حرية الاجتهاد والاختلاف:

يترتب على استعمال العقل والمشاهدة والتجربة "والموضوعية"، والاعتبار بالظاهر وحده، وعلى استحقاق الثواب مع الخطأ وفقا لحديث الرسول وعلى تحتيم عمل المجتهد بما أداه إليه اجتهاده، وعلى سعة المجتهد أن يخالف غيره. نتائج شتى لكنها تجتمع على أصل الحرية والعلم معا:

وأول هذه النتائج:

١- وجوب إتاحة الحرية في الاجتهاد، والتسليم بحرية الاختلاف: واختلاف آراء الصحابة في الفروع كثير. وإليك مثلا من مسألة واحدة. زواج الكتابيات. يختلف فيه ثلاثة مبشرون بالجنة وثلاثة من العظماء. فعمر وابنه يحرمانه وعثمان وطلحة وحذيفة وابن عباس لا يحرمونه، بل إن الثلاثة الأولين منهم قد تزوجوا كتابيات. ولاشك أن التحريم من عمر كان سدا لذريعة كما بعث يقول لحذيفة (إني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا أهل الذمة لجمالهن. وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين).

والخلاف المقبول هو الخلاف في الفروع. وبه اتسع فقه المذاهب ووسع المسلمين أن يجتهدوا ويعمل كل باجتهاده.

٢- حق المجتهد في أن يرجع عن اجتهاده (رأيه) إلى اجتهاد آخر فيماي جوز فيه الاجتهاد. وفي أن يتوقف إذا عجز عن الترجيح وأن يعرض الأقوال ودلايلها دون أن ينحاز إلى واحد منها. خذ مثلا قوله في كتاب الأم دون التزام رأي ٥ – ٧٤ (انتسب لها فوجدته من غير ذلك النسب. ومن نسب دونه ونسبها فوق نسبه. كان فيها قولان

أحدهما أن لها الخيار لأنه منكوح بعينه وغار بشيء وجد دونه، والثاني أن النكاح مفسوخ كما يفسخ لو أذنت في رجل بعينه فزوجت غيره.. فكأن الذي زوجته غير الذي أذنت بتزويجه).

ثاني هذه النتائج:

منهج الشافعي الشهير في فروع الفقه. وهو الأخذ بالظاهر من التصرفات والعبارات، وعدم الأخذ بالنوايا لأن اللفظ ظاهر والنية باطنة، ولا يمكن تحكيم الغيب على الظاهر، والناس تؤخذ بأقوالها. أو ترتبط بألسنتها. ولذلك يصحح الشافعي عقودا قد يقصد منها الحرام لكنها في ظاهر أمرها غير ممنوعة. كالمحلل إذا لم يعلن الطرفان أنهما يعقدانه للتحليل وكبيع السلاح.. وكبيع العنب ممن يعصره خمرا. استدلالا بقوله عليه الصلاة والسلام: (إنكم بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما اقطع له قطعة من النار).

يقول الشافعي (فمن قضى بتوهم منه على سائله، أو بشيء يظن أنه خليق به، أو بغير ما سمع من السائلين، فخلاف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه (ص) لأن الله عز وجل استاثر بعلم الغيب وادعى هذا علمه).

وفي تفسير العقود وإنزال الأوصاف عليها من الصحة والبطلان ينظر الشافعي نظرة موضوعية أو قل مادية – يقول: يبطل حكم الإزكان (الفراسة) لتعرف كون العقد ذريعة لمحرم.. في البيوع وغيرها. ويحكم بصحة العقد. فإن أراد رجل أن ينكح امرأة ونوى ألا يحبسها إلا يوما أو عشرا وإنما أراد أن يقضي منها وطرا، وكذلك نوت هي منه، غير أنهما عقدا النكاح مطلقا على

غير شرط. الأم ٤ – ٤٢. ويقول الشافعي (لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه. لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا يتوهم. ولا بأغلب. وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده.. إلخ).

والفقه العالمي المعاصر وكثرة الفقه الإسلامي تتابع الشافعي. أما القائلون بتحكيم النية فقلة. وهم مع ذلك لا يعملون بها إلا إذا لابست العقد أو ظهرت عند إجرائه أخذا منهم بأن العاقد عندئذ يتخذ من الظاهر وسيلة للباطل. وظاهر اللفظ طريق من الطرق والطرق وسائل مقصودة لغيرها وهو موضوع العقد. ولا فرق بين التوسل للحرام بالحيلة وبين التوسل إليه بالمجاهرة.

***

ولما أطلق الشافعي الاجتهاد الإسلامي على أساس العلم بالقرآن والسنة، بالمنهج الموضوعي الذي جهد جهده في ضبطه، يسر للعقول الإسلامية طريقة علمية، قرآنية، للاعتبار والاستخلاص، تستوي في ذلك العلوم الاجتماعية ومنها الفقه والتشريع، والعلوم الرياضية التطبيقية والطبيعية. وبهذا يسر على الفقهاء أن يتفقوا بحرية، وللعلماء الطبيعيين والتجريبيين أن يكونوا أحرارا في تجاربهم.

والمنهج الإسلامي بتمامه منهج قرآني. فالله تعالى يكلف المسلمين في عشرات الآيات أن يستعملوا العقل ويجتهدوا رأيهم. ويأمر الرسول أن يدعوهم إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يتأملوا آياته في الكون ويسيروا في الأرض فينظروا بدقة، ويفكروا بحرية، ويعتبروا بمعجزة الخلق التي هم نتاجها، ويقيسوا ليستنتجوا قدرته ويلتزموا طاعته ويعملوا لمصالحهم فيما استخلفهم فيه.

والله جل ثناؤه – ومن صفاته العلم والخبرة – لا يرضى من خليفته أن يعطل علمه وخبرته وحكمته، بل يوجب عليه أن يستيقنها ويستعملها بالمشاهدة والاعتبار بالواقع وإجراء التجربة عليه والاستخلاص منه بحرية ونزاهة.

وما الشافعي بتقريره أن الاجتهاد هو القياس، وبتوضيحه شروط الحرية الفكرية والنزاهة العلمية والاعتداد بالواقع – كما بينا من قبل – إلا متبع ومطبق لمنهج القرآن الذي لا يتمارى فيه اثنان.

والذين جاءوا بعد الشافعي يزيدون القياس ضبطا وشرحا إنما كانوا يفتحون الأبواب في كل ضرب من ضروب المعرفة.

ولا عجب أن تقرأ فحوى كلام أصحاب أصول الفقه في نصوص علماء الطبيعة والعلوم التطبيقية أو مناهجهم. وهي تتمحض في الاعتداد "الموضوعي" بالواقع وإجراء "التجارب" عليه بنزاهة واستعمال القياس "في الاستخلاص"، دون خضوع لمقررات سابقة كما كان يخضع علماء أوربة في العصور الوسطى لطريقة أرسطو أو طريقة الكنيسة التي تعتمد على المنطق اللفظي، لتحقيق سيطرة الإنسان على الإنسان بحجج لفظية تقوم على مبادئ عامة كلية أو نظرية يقيسون عليها ما يشاهدونه، كأن يكون رأي الكنيسة أن الأرض ثابتة ولا تدور حول الشمس فينبغي أن تتفق نتائج أي تجربة مع هذا الرأي! وبهذا جمدت الكنيسة الفكر الأوربي ومنعت أصحابه عن الابتكار حتى نقلوا علوم العرب، ومناهجهم ففتح الله عليهم فتوح الفكر وكشوف القارات الجديدة. وما كشفوها إلا على أساس علمي أو بإرشاد عربي.

وبالمنهج القرآني أخضع العلماء السلمون العلم لنتائج التجارب. فثبت لهم أن الأرض كرة، وأنها تدور، وأن الشمس محور الكون لا الأرض، وأن لها جاذبية.. إلخ.. كل أولئك قبل أوربة بقرون.

وإليك أمثالا من علوم مختلفة:

١- فجابر بن حيان منذ القرن الثاني للهجرة – الثامن الميلادي – يقول عن منهاجه في الكيمياء (إنا نذكر في هذه الكتب خواص ما رأيناه فقط. دون ما سمعناه أو قيل لنا أو قرأناه، بعد أن امتحناه وجربناه) ويقول (في التجربة كمال العلم) ويقول (ما افتخر أحد بكثرة العقاقير ولكن بجودة التدبير. فعليك بالرفق والتأني. وترك، العجلة. واقتف أثر الطبيعة فكل شيء طبيعي).

٢- وابن الهيثم (٤٣٠) يستعمل في التعبير عن طريقته في دراسة الطبيعة عبارات أقرب إلى تعبيرات الأصول مثل (استقراء الموجودات، وتفحص أحوال المبصرات، وتمييز خواص الجزئيات، وما يخص البصر في حال الإبصار، وما هو مطرد لا يتغير، وظاهر لا يشتبه من كيفية الإحساس ثم نرقى في البحث والمقاييس على التدرج، والترتيب، مع انتقاء المقدمات، والتحفظ في النتائج، ونجعل غرضنا في جميع ما نستقرئه ونتصفحه استعمال العدل، لا اتباع الهوى...).

٣- والبيروني (٤٣٥ – ١٠٣٨م) يصل إلى كروية الأرض بالتجربة وإلى دورانها حول محورها بالتجربة وإلى جاذبيتها بالتجربة.

٤- والرازي (٤٣٠) أعظم الأطباء في العصور الوسطى، يقيم علمه على التجارب لا على المقولات النظرية أو التوجيهات الدينية، وتبعه الأطباء المسلمون في عصور حرمت

الكنيسة فيها الاشتغال بالطب واعتبرته ضربا من السحر، فمنعت جراحة الأعضاء، منعا لتغيير خلق الله! وفي سنة ١٦١٣ قرر مجلس تور البابوي منع تعليم الجراحة!

أما المجانين الأوربيون فكانوا يضربون لتخرج من أجسامهم الشياطين. والمصابون بالجازم كانوا يحرقون!

٥- والمسعودي – وهو مؤرخ من نسل عبد الله بن مسعود (٣٤٦هـ - ٩٥٦م) – قاعدة عمله هي المشاهدة الموضوعية. فيربط بين البيئة والإنسان والاقتصاد والعادات ويطبق علم النفس على الناس. ليدل – لأول مرة في التاريخ – على أن التاريخ علم اجتماعي يحتفل بالواقع. والمسعودي هو الذي يصف – بنزاهة تامة – مجد القسطنطينية وجلالها، وطقوس الكنائس والرهبان فيها ويقول (أتمنى أن تكون هذه المدينة للإسلام) فيحقق الله نبوءته بعد خمسمائة عام.

٦- والقزويني – وهو جغرافي من نسل الإمام مالك (٦٨٢هـ - ١٢٨٣م) – ينقل الآيات القرآنية في تعبيره عن المنهج الموضوعي، منهج التجربة والاستخلاص، ويوصي المشتغلين بالعلوم أن يسترشدوا بقوله تعالى:

﴿ **أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ** ﴾.

ويقول: "ولتنظر إلى الكواكب وكثرتها واختلاف ألوانها.. ولتنظر إلى السحاب كيف – وكيف" ويضيف (ولي المراد تقليب الحدقة نحوها.. والمراد من النظرة التفكير في المعقولات

والنظر في المحسوسات والبحث عن حكمتها (علتها) والفكرة في المعقولات لا تتأتى إلا لمن له خبرة بالعلوم والرياضيات بعد تحسين الأخلاق وتهذيب النفس).. إلخ [٨٦].

وحسبنا في هذا المقام إشارات بسيطة تدل على اتصال علماء أوربة بعلوم العرب على الرغم من مقاومة الدولة والكنيسة في أوربة، أن يستمد كبلر معلوماته في الضوء – في القرن الخامس عشر للميلاد – عن ابن الهيثم وأن يذيع كوبرنيكس في القرن السادس عشر الميلادي النظرية الإسلامية من أن الشمس مركز الكون وأن الأرض تدور حولها فتحرق الكنيسة كتبه. ولما أذاع جاليليو في القرن السابع عشر آراءه لم ينج من إعدام الكنيسة له إلا بإعلانه العدول عنها.

***

سرى في أوربة في العصر الحديث روح جديد يطرح التعصب الديني أو الاستعماري. فأخذ بعض كتابها يعترفون بأثر المنهج الإسلامي في العلوم الحديثة. وبدأنا نسمع في القرن التاسع عشر للميلاد قول سيديو (١٨٣٧) "كان استخراج المجهول من المعلوم والتدقيق في الحوادث تدقيقا مؤديا إلى استنباط العلل من المعلولات وعدم التسليم بشيء يثبت إلا بعد التجربة، مبادئ قال بها العرب. وكان العرب في القرن التاسع الميلادي دعاة هذا المنهاج المفيد الذي استعان به علماء القرون الحديثة بعد زمن طويل للوصول إلى أروع الاكتشافات".

---

(٨٦)

وقوله (إن العرب سبقوا كبلر وكوبرنيكس في اكتشاف حركة الكواكب في شكل بيضي وفي نظرية دوران الكواكب).

وقول روبير بريفو أخيرا (إنه لا ينسب إلى (روجير بيكون – ١٢٩٤) ولا إلى سميه الآخر فرنسيس بيكون (١٦٢٦) أي فضل في اكتشاف المنهج التجريبي في أوربة. ولم يكن روجير بيكون في الحقيقة إلا واحدا من رسل العلم الإسلامي إلى أوربة المسيحية. ولم يكف عن القول بأن معرفة العرب وعلمهم هي الطريق الوحيد للمعرفة و(ليس هناك وجهة نظر من وجهات العلم الأوربي لم يكن للثقافة الإسلامية عليها تأثير أساسي. وإن أهم أثر للثقافة الإسلامية هو تأثيرها في العلم الطبيعي والروح العلمي وهما القوتان المميزتان للعلم الحديث.. إن ما ندعوه بالعلم ظهر في أوربة نتيجة لروح جديد في البحث وطبرق جديدة في الاستقصاء طريقة (التجربة والملاحظة والقياس).. لتطور الرياضيات بصورة لم يعرفها اليونان. وهذه الروح وهذه المناهج أدخلها العرب إلى العالم الأوربي).

وهذا ما يقرره جوستاف لوبون وآخرون من أحدثهم عهدا برنارد لويس الإنجليزي المعاصر وسجريد هونكة المستشرقة الألمانية المعاصرة.

والحق كذلك أن روجير بيكون (١٢٩٤) – وهو طليعة المنهج الأروبي الحديث – في علماء القرن الثالث عشر للميلاد، كان من كبار المترجمين للكتب الإسلامية في الأندلس، حاربته السلطة وحبسته من جراء آرائه وفيها يقول (الفلسفة مستمدة من العربية فاللاتيني لا يستطيع فهم الكتب المقدسة والفلسفة إلا إذا عرف الكتب التي نقلت عنها).

وفي اسبانيا، وجنوب فرنسا وصقلية وإيطاليا أنشئت جامعات بتمامها ابتداء من القرن العاشر الميلادي لترجمة كتب المسلمين إلى اللغة اللاتينية واللغات الأوربية أي من قبل روجير بيكون ومن بعده.

وتتابع النقل من أكثر من مصدر. ولما أقام الملك ألفونسو الحكيم (١٢٥٢ – ١٢٩١) جامعة بالأندلس – بعد سقوط قرطبة – درس فيها أبو بكر الرقوطي العلوم للمسلمين واليهود والمسحيين ومن قبل ذلك أنشئت في طليطلة مدرسة لنقل كتب العرب وأخرى للدراسات الشرقية.

وكان أشراف الإنجليز يتعلمون في الأندلس، بل إن من القساوسة الذين تعلموا فيها من ارتقى كرسي البابوية. ومن البراطرة في صقلية من كان يعلمه العرب فيجيد لغتهم.

***

في القرن السابع عشر للميلاد أنشأ الإنجليز الجمعية الإنجليزية الملكية سنة ١٦١٦ متأثرين بمنهج التجربة والاستخلاص الذي أذاعه فرنسيس بيكون (١٦٢٦) وأنشئت الأكاديمية الفرنسية للبحث العلمي المجرد متأثرة بروح ديكارت (١٦٥٠) وكان فرنسيس بيكون قد أعلن في كتاب المنهج الجديد Novum Organum منهجا قائما على دعائم أهمها عدم الخضوع للعاطفة، وعدم استغلال الألفاظ دون المعاني، وعدم التشبث بأمور غير منطقية، وعدم التأثر بالشخصيات والميول الشخصية وهي جميعا دعوة للنزاهة الفكرية، وإذا انضافت إليها الدعامة الإيجابية الوحيدة وهي الاعتماد على الملاحظة الموضوعية لفهم الطبيعة وكشف نواحيها – ظهر لنا كيف انتهى فرنسيس بيكون إلى المنهج الإسلامي القائم على النزاهة الفكرية والحرية والاستخلاص منهما إن لم يكن قد بدأ بالاطلاع عليه.

أما كاب ديكارت (حديث عن الطريقة) ففحواه مناشدة للعلماء أن يبدأوا بالشك في الأمور التي يعتنقونها بحكم التقليد وأن يتجنبوا التعصب الشخصي وأن يستخلصوا الحقائق في ضوء ما يشهدونه.

وما يقول هذان المؤلفان الطليعيان للمنهج الأوربي المعاصر إلا تكرارا حرفيا للمنهج العلمي الذي اتبعه العلماء الإسلاميون من هدي القرآن وأصول الفقه، ونزاهة العقل الإسلامي، وحرية الاجتهاد التي جلي فيها الشافعي وصلى بعده العلماء ونقله الأوربيون بين ما نقلوه من علوم المسلمين.